

المبحث الثاني

التوكيد

وفيه مطلب واحد :

تعريف التوكيد

تعريف التوكيد^(١)

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في تعريف التوكيد

عرف القاضي البيضاوي التوكيد بقوله : ((التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان))^(٢)، وهذا التعريف تابع فيه صاحب الحاصل^(٣) .

توضيح التعريف :

قوله : (تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان) : جنس في التعريف يشمل التوكيد وغيره كالتابع ، ويخرج عنه الترادف ؛ لأنه لا تقوية فيه^(٤) . فعلى هذا فالتوكيد عبارة عن تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً بلفظ مذكور ثانياً^(٥) .

المسألة الثانية : تعريف ابن السبكي للتوكيد

لم ينص ابن السبكي صراحة على تعريف معين للتوكيد في شرحه للمنهاج ، وكذا في جمع الجوامع ، ولا في رفع الحاجب ، لكنه أورد اعتراضات على تعريف البيضاوي للتوكيد، فرأى زيادة بعض القيود وإبدال بعضها بما هو أحسن منها ، ومن خلال معرفة ما اعترض به ابن السبكي على البيضاوي فإننا نستطيع معرفة ما يراه مناسباً لتعريف التوكيد . وقد اعترض ابن السبكي على البيضاوي باعتراض ذكره في المسألة التالية^(٦) :

(١) التوكيد لغة : أصله من الثلاثي (أكد) ، فالتأكيد لغة في التوكيد ، وقد أكدت الشيء ووكدته .

انظر مادة (أكد) في : لسان العرب (١/١٦٩) ، الصحاح (٢/٣٨٥) ، القاموس المحيط (٢٦٥) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (١/٢٤٤) .

(٣) انظر : (٢/١١٦) .

ولفظه : ((تقوية ما فهم من اللفظ الأول ، بلفظ ثان)) .

(٤) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٠) .

(٥) انظر : الإجماع (١/٢٤٤) .

(٦) اعترض ابن السبكي على تعريف البيضاوي باعتراضين ؛ أحدهما هو ما سأنتطرق إليه في المسألة التالية ، أما الآخر فلم أذكره ؛ لأن ابن السبكي ذكره ، وأجاب عنه فأعرضت عن ذكره ؛ وذلك لأن الظاهر من ذكره له ؛ لبيان الاعتراضات التي وردت ، لا أنه يراه اعتراضاً ، وإلا لما أجاب عنه .

المسألة الثالثة : اعتراض ابن السبكي على تعريف البيضاوي للتوكيد

ذكر ابن السبكي أن التعريف غير مانع من دخول غير التوكيد فيه ، حيث إنه عرفه بقوله : « تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان »^(١) .

فأراد البيضاوي بذلك أن التوكيد : تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً ، بلفظ مذكور ثانياً ؛ إلا أن هذا المعنى لا يمنع من دخول غير التوكيد فيه ، وقد بين ابن السبكي هذا الاعتراض بقوله : « وقد أورد عليهما أن التابع يدخل في هذا ؛ لأنه يفيد تقوية الأول كما حررنا »^(٢) .

وبيان ذلك : أن البيضاوي - رحمه الله - عرّف التوكيد بكونه تقوية للفظ الأول بلفظ ثان ، وهذا جنس يشمل التوكيد وغيره كالتابع ؛ لأن التابع له فائدة ، وهي التقوية أيضاً ، وهذا على رأي ابن السبكي ، أما البيضاوي فإنه يرى أن التابع لا يفيد ، فقد قال : « والتأكيد يقوي الأول ، والتابع لا يفيد »^(٣) .

وقد بينا في مسألة سابقة من هذا البحث أن ابن السبكي عارض البيضاوي في ذلك ، ورأى إفادة التابع التقوية ، وأن العرب لم تضعه سدى^(٤) .

وعلى هذا فإن تعريف البيضاوي عند ابن السبكي غير مانع ؛ إذ دخل فيه التابع . وفي رأي ابن السبكي أن الإتيان بقيد آخر ، وهو قوله : « مستقل بالإفادة »^(٥) ، فيكون التعريف : « بلفظ ثان مستقل بالإفادة » يجعل التعريف خاصاً بالتوكيد ، مانعاً من دخول التابع فيه .

فهذا القيد يخرج التابع ؛ لأنه وإن أفاد التقوية بلفظ ثان ، إلا أنه غير مستقل بإفادة المعنى ، فالتابع وحده لا يفيد التقوية ؛ بل لا بد له من المتبوع ، فإذا قطع عنه فلا دلالة له

(١) المنهاج مع الإجماع (٢٤٤/١) .

(٢) الإجماع (٢٤٤/١) .

(٣) المنهاج مع الإجماع (٢٤٠/١) .

(٤) انظر هذه المسألة ص ٢٨٥ .

(٥) الإجماع (٢٤٤/١) .

أصلاً ، بخلاف التوكيد فإنه تقوية مدلول لفظ بلفظ آخر مستقل بالإفادة .
وعلى هذا فالأنسب عند ابن السبكي تعريف التوكيد بأنه : ((تقوية مدلول ما ذكر
بلفظ ثان مستقل بالإفادة)) .

المسألة الرابعة : الترجيح

من خلال عرض تعريف البيضاوي للتوكيد ، نجد أن تعريفه وإن أورد عليه ابن
السبكي هذا الاعتراض ، إلا أنه يعد جامعاً ، وأجمع من غيره من التعريفات ، إذ يشمل
التأكيد اللفظي ^(١) ، والمعنوي ^(٢) .

(١) المراد بالتوكيد اللفظي : اللفظ المكرر به ما قبله كما عرفه ابن هشام ، ومثل له البيضاوي بقوله ﷺ : (والله
لأغزون قريشاً ، بتكراره ثلاثاً) * .

وقد يكون التأكيد اللفظي في الجمل وفي المفردات :

أ- أما الجمل : فهو إما أن يكون مقروناً بعاطف كقوله تعالى : ﴿ **أَوَّلُ لَكَ فَأَوَّلُ** ﴾ (القيامة آية ٣٤) ، وإما أن
يكون مجرداً مثل : (ضربت زيداً ، ضربت زيداً) .
ب- وأما في المفردات ، فهو إما أن يكون اسماً كقولك : (قام زيد زيد) ، أو فعلاً : نحو (قام زيد قام زيد) .
انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢٩٢/٣) ، الإجماع (٢٤٤/١) ، نهاية السؤل (٢٤٧/١) ، الحاصل
(١١٦/٢) .

* أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الإيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٢٣١/٣) (٣٢٨٥)
مرسلاً و (٣٢٨٦) مرفوعاً .

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٧/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإيمان ، باب الحالف
يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة (٤٧/١٠) (١٩٧١٢) .

وابن حبان (١٩٧/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٧٨/٥) (٢٦٧٤) ، كلهم
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وفي بعضها اختلاف ، إلا أن المدار على سماك بن حرب
وروايته عن عكرمة مضطربة ، كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠٥/٤) .

والحديث روي مرسلاً ومرفوعاً ، إلا أن الأئمة رجحوا إرساله لاضطراب رواية سماك عن عكرمة .

انظر : العلل لابن أبي حاتم (٤٤٠/١) ، الكامل لابن عدي (٣٣٠/٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن
حجر (٩٣/٢) .

(٢) التأكيد المعنوي : وهو بغير ذلك اللفظ الأول ، وله ألفاظ ، كـ (النفس ، والعين ، وكلا ، وكلتا ، وكل ، وعامة) .

انظر : أوضح المسالك (٢٩٢/٣) ، الإجماع (٢٤٤/١) ، نهاية السؤل (٢٤٧/١) ، الحاصل (١١٦/٢) .

بخلاف من أبدل قوله : (لفظ ثان) بقوله : (لفظ آخر) كالرازي في المحصول^(١) ،
حيث إن التعبير بآخر فيه إشعار بالمغايرة ، فيخرج من الحد التأكيد بالتكرار ، نحو : (جاء زيد
زيد^(٢)) ، وهو ما يسمى بالتأكيد اللفظي .
ولكن القيد الذي ذكره ابن السبكي في التعريف بقوله : (مستقل بالإفادة) قيد في محله ،
والتقييد بهذا القيد لازم لصحة التعريف .
وعلى هذا فتعريف ابن السبكي للتوكيد بأنه (تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثانٍ ، مستقل
بالإفادة) تعريف جامع لأفراد المعرّف ، حيث يدخل فيه جميع أنواع التوكيد ، سواء أكان
لفظياً أم معنوياً .
وهو مانع أيضاً من دخول غير أفراد المعرّف فيه ، فلا يدخل فيه التابع ؛ لأن إفادته
للمعنى غير مستقلة كما سبق بيان ذلك .

(١) انظر : (١٢٧/٢) مع الكاشف ، ونص تعريفه : « (اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر ») .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٢٤٦/١) .

المبحث الثالث
الاشتراك
وفيه مطلب واحد :
- صحة إطلاق المشترك على معنييه

صحة إطلاق المشترك^(١) على معنييه

تمهيد : صورة المسألة

إذا ورد لكلمة في نص من نصوص الشريعة معنيان أو أكثر، أو تكلم متكلم بلفظ يدل على أكثر من معنى ، كأن قال مثلاً : (رأيت عيناً صافية) ، فالعين هنا مشترك بين عدة معان ، والصفاء يصلح في هذه الجملة أن يطلق على أكثر من معنى من هذه المعاني، فصفاء العين مشترك بين (الباصرة ، والجارية ، والشمس ، والنقد) ونحوها^(٢) ، فاللفظة هنا اشتركت بين عدة معان ، فهل يصح أن يراد بهذا اللفظ المشترك كل واحد من معنييه ، أو معانيه ، بحيث يتعلق الحكم بالجميع ، أو لا يصح ذلك ؟^(٣) .

(١) المشترك لغة : مأخوذ من الشَّرَك ، والشَّرَكَة بكسرهما ، وضم الثاني بمعنى : وقد اشتركا ، وتشاركا ، وشارك أحدهما الآخر . انظر : القاموس المحيط (الشرك) (٩٤٤) ، لسان العرب (شرك) (٤٤٨/١٠) .
واصطلاحاً : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، وذلك كالعين فإنه وضع للباصرة ، ووضع للجارية، ووضع للذهب ، ولغير ذلك من المعاني ، ويقع الاشتراك في الأسماء ؛ كالعين ، وفي الأفعال كعسّس ، تطلق على أدير وأقبل ، وفي الحروف كـ (في) تأتي لابتداء الغاية ، وللتبويض ، وليبيان الجنس .
ولمعرفة المزيد في تعريف الاشتراك راجع : نهاية السؤل (٢٥٠/١) ، تقريب الوصول (٣٥) ، إرشاد الفحول (٤٥) ، التحصيل (٢١٢/١) ، نهاية الوصول (٢١٣/١) ، أصول الشاشي (٣٦) ، شرح غاية السؤل (١٠٣) ، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١) .

(٢) العين في اللغة تطلق على عدة معان ، فتطلق ويراد بها : الباصرة ، والجاسوس ، والديدان ، والديار ، والذهب ، وجريان الماء ، وعين الشمس إلى آخر ما ذكر أهل اللغة وغيرهم من معانيها .
وقد ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث لها معاني عدة ، واستشهد على ذلك بأحاديث تدل عليها .
انظر : القاموس المحيط (العين) (١٢١٨ - ١٢١٩) ، مختار الصحاح (عين) (٤١٠) ، النهاية في غريب الحديث (٦٥٤ - ٦٥٥) .

(٣) عند حديثهم عن المسألة بعضهم ابتدأها بذكر تعريف بعض المصطلحات ، كالحمل ، والوضع ، والاستعمال ؛ وذلك لصلتها بها .

فالوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، كنسبية الولد زيداً .

والاستعمال : إطلاق اللفظ ، وإرادة المعنى ، فهو المتكلم باللفظ بعد وضعه ، وهو من صفات المتكلم .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم ، أو ما اشتمل على مراده ، وهو من صفات السامع .

انظر : تقريب الوصول (٥٥) ، نهاية السؤل (٢٦٥/١) ، الوصول إلى قواعد الأصول (١٦٥) .

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع في المسألة

الخلاف في عموم المشترك ، وهل يطلق على جميع معانيه ، أو معنييه ؟ محصور في نطاق وصورة معينة ذكروها ، أما ما سواها فيخرج عن محل النزاع . فهناك مواطن اتفقوا على جواز إطلاق اللفظ المشترك على معنييه أو معانيه ، ومواطن أخرى اتفقوا فيها على عدم الجواز ، فلا يجوز فيها إطلاق المشترك على معنييه ، فنذكر هنا مواطن الاتفاق على الجواز وعدمه ، ثم نذكر نقطة الخلاف كما يلي :

أولاً : اللفظ المشترك إذا كان مفرداً ، فإنه يجوز استعماله في معانيه ، في أزمنة عدة ، وفي إطلاقات عدة ، ومن متكلمين عدة ، فلو قال : رأيت عيناً ، وقال عقيبها : وبعثت عيناً ، فإنه يجوز أن يريد بالمعنى الأولى الباصرة ، وبالثانية الفوارة ، فيجوز إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه ، في هذه الحالة ، بل نقل القرافي الإجماع على ذلك^(١).

ثانياً : اللفظ إن كان مشتركاً بين مسميات متضادة^(٢) ، فالجمع بين المعاني المشتركة كلها دفعة واحدة ممتنع باتفاق ؛ لأنه جمع بين الضدين ، ومثلوا للمعاني المتضادة : بصيغة (افعل) ، فإنها مشتركة بين الأمر والتهديد ، وهما متضادان لا يمكن الجمع بينهما ، ولا الحمل عليهما ؛ لأن الأمر يقتضي طلب الفعل ، والتهديد يقتضي طلب ترك الفعل^(٣).

=

ومرادهم بتصدير المسألة بهذه المصطلحات أن الواضع لما وضع اللفظ دليلاً على المعنى المراد : فإننا نأتي إلى المتكلم وهو (المُستعمل) ، هل يجوز أن يريد باللفظ جميع معانيه في حال إطلاقه على أكثر من معنى ؟ . وعلى القول بجواز إرادة الجميع ، نأتي إلى السامع وهو (الحامل) هل يجوز أن يحمل اللفظ في الوقت نفسه على الجميع ؟ .

(١) انظر : نفائس الوصول (٣٨٥/١) .

(٢) معنى الضد بالكسر ، المثل والمخالف ضد ، ويكون جمعاً ، وضاده خالفه ، وهما متضادان .

والضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، ويستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض .

انظر : الحدود في الأصول لابن فورك (٩٤) ، التعريفات (١٤٤) ، القاموس المحيط (الضد) (٢٩٥) ، مختار الصحاح (ضدد) (٣٣٢) .

(٣) انظر : المنهاج مع الإيجاز (١ / ٢٥٣) ، منتهى الوصول (١٠٩) ، الوصول إلى الأصول (١ / ١١٩) ، شرح التلويح (١ / ١٢١) ، تيسير الوصول (٢ / ٣١٠) ، نهاية السؤل (١ / ٢٦٣) ، تيسير التحرير (١ / ٢٣٧) ،

=

ثالثاً : اللفظ إن كان مشتركاً بين مسميات متناقضة ^(١) ، ومثال ذلك: لفظ (إلى) على رأي من زعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه ^(٢) ، فالمعاني المتناقضة لا يصح فيها إطلاق المشترك على معنييه ^(٣) .

رابعاً : اللفظ المفرد المشترك بين مسميات مختلفة ، لا يمتنع الجمع بينهما ، أي أن يكون المعنى يصح إسناده إلى الأمرين ^(٤) . وذلك كقولنا: (العين جسم)، ونريد به : العين الجارية ، والذهب . وقولنا : الجون ^(٥) ملبوس زيد ، ونريد به : الأبيض

=

الغيث الهامع (١ / ١٦٨) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٦١) ، التقريب والإرشاد الصغير (١ / ٤٢٤) . وقال الإسنوي في التمهيد (١٧٤) : ((وعبر في (المنهاج) عن ذلك بالمعاني المتضادة ، وهو تعبير غير مستقيم)) ، ولعل مراده أنها وردت معاني متضادة ؛ كالقراء للحيض والطهر ، وأمكن الجمع بينهما .
(١) أصلها من (نقض) ، والمناقضة في القول : أن يتكلم بما يتناقض معناه ، أي يتخالف .
والتناقض : اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب ، بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما ، وكذب الأخرى ، كقولنا: زيد موجود وغير موجود .

والفرق بين الضدين والنقيضين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالعدم والوجود . والضدين : لا يجتمعان ، وقد يرتفعان ، كالسواد والبياض .

انظر : القاموس المحيط (النقض) (٦٥٦) ، مختار الصحاح (نقض) (٥٩٥) ، التعريفات (٦٠ و ١١٤) .
(٢) انظر في معناها : تيسير التحرير (١٠٩/٢) ، شرح اللمع (٢٥٧/٢) ، التخليص (٢٢٦/١) ، البرهان (١٤٤/١) ، شرح التلويح (٢١٦/١) ، المغني للخبازي (٤٢٦) .

(٣) انظر: التلخيص (٢٣١/١) ، الإبهام (٢٥٣/١) ، الوصول إلى الأصول (١١٩/١) .
وبعضهم لم يصرح بهذا كالبيضاوي في المنهاج ؛ لأن الإمام الرازي زعم أنه لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركاً بين الشيء ونقيضه ؛ لأن الواقع لا يخلو من أحدهما ، فلا يستفيد السامع بإطلاقه شيئاً ، فيصير الوضع لذلك عبثاً .
انظر: الإبهام (٢٥٣/١) ، نهاية السؤل (٢٦٠/١) ، الحصول مع الكاشف (١٥٢/٢) .
قال الإسنوي في نهاية السؤل (٢٦٣/١) : ((وبتقدير جواز الوضع : فإن التقييد بالمتضادة يدل على المتناقضة بطريق الأولى ، ولم يتعرض الإمام لهذا القيد)) .

(٤) انظر: منتهى الوصول (١٠٩) ، نهاية السؤل (٢٦٢/١ - ٢٦٣) ، التحرير مع تيسير التحرير (٢٣٧/١) ، شرح التلويح (١٢١/١) .

(٥) الجون لغة : النبات يَضْرَبُ إلى السواد من خضرته ، والأحمر ، والأبيض ، والأسود ، والنهار .
وفي مختار الصحاح : الجون الأبيض ، والجون أيضاً الأسود ، وهو من الأضداد ، وجمعه (جُون) .

=

والأسود ^(١) .

وهذا القسم منقسم إلى أربعة أقسام :

١- أن يقصد الحقيقة فقط ، أي اقترن به ما يدل على إرادة الحقيقة فقط ، فإنه يحمل على الحقيقة وحدها بلا نزاع .

٢- أن يقصد المجاز فقط ، أي اقترنت بها قرينة تدل على إرادته المجاز ، فيحمل عليه وحده بلا خلاف أيضاً .

٣- أن يقصد المجاز ويسكت عن الحقيقة ، ولا يدل على إرادة أحدهما .

٤- أن يقصد الحقيقة والمجاز معاً .

فالثالث والرابع هما محل النزاع ^(٢) .

والخلاف منحصر في إطلاق اللفظة الواحدة ، من متكلم واحد ، في وقت واحد ، على المعنيين معاً ^(٣) ، سواء أكان ذلك حقيقة في كلا المعنيين ، كالقرء ^(٤) للطهر والحيض ^(٥) ، أم حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ^(٦) .

=

انظر : مختار الصحاح (جون) (١٠٤) ، القاموس المحيط (الجون) (١١٨٧) .

(١) انظر : نهاية السؤل (٢٦٣/١) .

(٢) انظر : التخليص (٢٣٢/١) ، الإجماع (٢٦٦/١) ، شرح اللمع (١٢٦/١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) ، الإجماع (١ / ٢٥٥) ، المحلى مع الآيات البينات (١٣٥/٢) ، التخليص لإمام الحرمين (٢٣١/١) ، تقريب الوصول (٥٦) .

(٤) القرء بالفتح : الحيض ، وجمعه : أقرء ، وأقرؤ ، وقروء ، والقرء أيضاً الطهر ، وهو من الأضداد ، يقال : أقرأت المرأة : إذا طهرت وإذا حاضت ، وإنما قيل للحيض والطهر : قرء ؛ لأنهما يجيئان في الوقت . والقرء : الوقت المعلوم . انظر : مختار الصحاح (قرأ) (٤٦٣) ، القاموس المحيط (القرآن) (٤٩) ، طلبة الطلبة (٥٣) .

(٥) الحيض لغة : السيالان ، وفي الشرع : عبارة عن الدم الذي ينفذه رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر . انظر : القاموس المحيط (حاضت) (٦٤١) ، أنيس الفقهاء للقونوي (٦٣) ، التعريفات (٨١) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) ، التخليص (٢٣١/١) ، البرهان (٢٣٥/١) .

وشدد القاضي الباقلاني الإنكار على من رأى الجمع بين الحقيقة والمجاز ، ورأى أنه محاولة للجمع بين النقيضين كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (٢٣٦/١) .

وذلك نحو قولك : (والله لا أشتري) ، وتريد الشراء الحقيقي والسوم ^(١) .
أو في مجازية ^(٢) ، وذلك كأن تقول : (والله لا أشتري) ، وتريد السوم وشراء
الوكيل ^(٣) ، فهل يجوز أن يراد به كلا المعنيين أو لا ؟

المسألة الثانية : رأي البيضاوي في جواز إطلاق المشترك على معنييه

يجوز أن يراد بالمشارك جميع معانيه مطلقاً ، سواء أكان وارداً في النفسي ، أم في
الإثبات ، وسواء أكان مفرداً أم غير مفرد ، كأن يكون مثنىً أو جمعاً ، وهذا الرأي اختاره
البيضاوي ^(٤) ، وسبقه إليه كثيرون منهم : الإمام الشافعي ^(٥) ، وعبدالجبار بن أحمد ^(٦) ، وأبو

(١) والسوم لغة يقال : سمت السلعة وساومت واستمته إياها وعليها ، سألتها سومها ، وإنه لغالي السيمة ، والسومة
بالضم أي : السوم ، وهو اصطلاحاً : طلب البيع بالثمن الذي تقرر به البيع .

انظر : القاموس المحيط (السوم) (١٢٤) ، مختار الصحاح (سوم) (٢٨٣ - ٢٨٤) ، التعريفات (١٠٤) .

(٢) كما ذكر القرافي في نفائس الأصول (٣٨٠/١) .

(٣) انظر : الإهراج (٢٥٧/١) ، نهاية السؤل (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (٤٩٣/١ - ٤٩٤) .

(٤) انظر : المنهاج مع الإهراج (٢٥٥/١) .

(٥) انظر : البرهان (٢٣٥/١) ، المحصول مع نفائس الأصول (٣٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) ، شرح المعالم

(١٩٣/١) ، منتهى الوصول (١٠٩) ، المستصفى (١٤١/٢) ، الحاصل (١٢٢/٢) ، التحصيل (٢١٤/١) ،

نهاية الوصول (٢٣٣/١) ، التنقيحات (٣٩) .

ولم ينص الإمام الشافعي - رحمه الله - على ذلك ، ولكنهم أخذوا رأيه بناء على إعماله للمشارك في معنييه في

بعض المواضع ، ومنها : في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور: ٣٣) ، فإن الشافعي -

رحمه الله - قال : المراد بالخير المذكور هنا هو قوة على اكتساب المال مع الأمانة ، بناء على أنه مشترك بينهما ،

لذلك يرى بناء على إعماله للمشارك في معنييه أن الكتابة مندوبة إن طلبها العبد بشرط كونه أميناً كسوباً .

انظر : الأم (٤٣٤/٨) ، أحكام القرآن للشافعي (١٧٠/٢) .

(٦) انظر : الإهراج (٢٥٥/١) ، الإحكام (٢٦١/٢) ، المحصول مع نفائس الأصول (٢٦٣/١) .

وعبدالجبار هو : عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمداني ، شيخ المعتزلة

وكان من غلاتهم ، كان شافعي المذهب في الفروع ، برع في علم الكلام ، وصنف في مذهبه ودعا إليه ، وله

مقالات في علم الأصول . مات في الري سنة (٤١٥ هـ) . له تصانيف منها : (التفسير) و (دلائل النبوة) .

له ترجمة في : طبقات ابن الصلاح (٥٢٣/١) ، طبقات ابن السبكي (٩٧/٥) ، طبقات المعتزلة (١١٢) ، العبر في

خبر من غير (١٢١/٣) .

علي الجبائي^(١) .

وهو قول الأكثرين^(٢) .

والقاضي البيضاوي يرى صحة إطلاقه على معنيه بطريق الحقيقة تبعاً للشافعي ، وقد قال به أيضاً القاضيان أبو بكر الباقلاني ، وعبدالجبار بن أحمد ، واختاره أبو علي الجبائي ، وغيرهم^(٣) .

المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في جواز إطلاق المشترك على معنيه

يرى التاج السبكي أن اللفظ المشترك يصح إطلاقه على معنيه ، لكن هذا الإطلاق إنما يصح بطريق المجاز ، كما صرح بذلك في جمع الجوامع ، قال : « المشترك يصح إطلاقه على معنيه مجازاً »^(٤) .

فلا يستعمل اللفظ المشترك في معانيه إلا بطريق المجاز ، واختار ابن السبكي هذا القول

(١) انظر : الإجماع (٢٥٥/١) ، المحصول مع نفائس الأصول (٢٦٣/١) ، شرح اللمع (١٢٦/١) ، الوصول إلى الأصول (١١٩/١) .

وأبو علي الجبائي هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن أبي السكن الجبائي البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان رأساً في الفلسفة والكلام ، وله مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير ، أخذ عنه ابنه أبو هاشم ، والشيخ أبو الحسن الأشعري ، إلا أن الأشعري رجح عن الاعتزال وتاب .
ولد سنة (٢٣٥هـ) ، وتوفي سنة (٣٠٣هـ) .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٦٧/٤) ، البداية والنهاية (١٢٥/١١) ، طبقات المعتزلة (٨٠) .
(٢) وهو رأي ابن حزم وأكثر الحنابلة ، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤١/١٣) : « إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية ، وكثير من أهل الكلام » ، وهو ما نقل عن سيبويه ، حيث قال : « قول القائل لغيره : (الويل لك) خير ودعاء » ، فقد جعله مع اتحاد مفيداً لكلا الأمرين .
انظر : الإحكام للآمدي (٢٦١/٢ - ٢٦٢) ، نفائس الأصول (٣٨٩/١) ، البحر المحيط (٤٩٤/١) ، شرح المعالم (١٩٤/١) ، الوصول إلى الأصول (٢٨٣/١) ، تشنيف المسامع (٢١٥/١) ، الإحكام لابن حزم (٣ / ٤١٩) ، التحرير (٥ / ٢٤٠٢) ، شرح غاية السؤل (٣١٤) ، كتاب سيبويه (٣٣١/١) .
(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢٥٥/١) ، منتهى الوصول والأمل (١٠٩) ، تشنيف المسامع (٢١٦/١) ، الغيث الهامع (١٦٨/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٢١٦/١) .
(٤) (٢١٥/١) مع تشنيف المسامع .

تبعاً لابن الحاجب ^(١) ، ومال إلى هذا القول إمام الحرمين ^(٢) ، والقرافي ^(٣) ، ونسب إلى أكثر المالكية ^(٤) .

المسألة الرابعة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

من خلال ما سبق من إيراد قولي البيضاوي وابن السبكي ، فإننا نجد الاتحاد في قوليهما ؛ إذ كل منهما يرى جواز استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه ، إلا أن هذا الجواز يختلف القائلون به ، فهل يطلق على الجميع بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز ؟ فالبيضاوي - كما سبق - يرى أنه حقيقة ، بينما يرى ابن السبكي أن الاستعمال عن طريق المجاز ، وهذا وجه المخالفة بينهما .

المسألة الخامسة : الأدلة :

أولاً : الأدلة على أن عموم المشترك بطريق الحقيقة

استدل القاضي البيضاوي على صحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه ، بطريق الحقيقة بالوقوع ، والوقوع دليل الجواز ، وقد وقع في القرآن في موضعين :
الموضع الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۖ ﴾ ^(٥) .
وجه الدلالة من الآية : أن الصلاة من الله تعالى (المغفرة) ، ومن الملائكة (الاستغفار) ، وهما مفهومان متغايران ، وأطلق لفظ (الصلاة) فيهما دفعة واحدة ، وذلك بإسنادهما إلى الله وإلى الملائكة ، فيكون اللفظ مستعملاً في مفهوميه بطريق الحقيقة ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهو المطلوب ^(٦) .

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٠٩) .

(٢) انظر : التلخيص (٢٣٤/١) ، البرهان (٢٣٦/١) .

(٣) انظر : نفائس الوصول (٣٩٦/١) .

(٤) نسبته إليهم صاحب نثر الورود (١٤٠/٢) . وذكر ابن جزري في تقريب الوصول (٥٦) عن مالك الجواز مطلقاً ، ولم يفصل هل يراد الحقيقة أو المجاز؟ .

(٥) من الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

(٦) انظر : الإجماع (٢٥٨/١) ، مناهج العقول (٣١١ / ١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٢١٩/١) ، السراج الوهاج

(١ / ٣٢١) ، نهاية السؤل (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) ، التحبير (٥ / ٢٤٠٣) .

إلا أنه أورد على هذا الدليل اعتراضين ، هما :

الاعتراض الأول : أن قوله تعالى : ﴿ يُصَلُّونَ ﴾ فيه ضميران :

أحدهما : مفرد ومستتر عائد على الله تعالى .

والثاني : جمع بارز عائد على الملائكة ، وتعدد الضمائر بمنزلة تعدد الأفعال ، فكأنه قال :
(إن الله يصلي) و(الملائكة يصلون) ، فاستعمل هنا لفظين في معنيين ؛ إذ إنه ذكر
فعلين، فيكون خارجاً عن محل النزاع ؛ إذ محل النزاع استعمال اللفظة الواحدة
في معنيين ^(١) .

وأجاب البيضاوي عن هذا الاعتراض : أن الفعل لم ينطق به إلا بلفظ واحد ، وهو قوله :
(يصلون) ، فاللفظ هنا لم يتعدد، وإنما التعدد هو في المعنى ، وهذا ما نريد إثباته ^(٢) .

الاعتراض الثاني : وهو اعتراض أورده الغزالي ومفاده : أن لفظ (الصلاة) مشترك
بالاشتراك المعنوي دون اللفظي ، وذلك أنه استعمل لفظ (الصلاة) في القدر المشترك بين
(المغفرة) و(الاستغفار)، وهو : الاعتناء وإظهار شرف الرسول ﷺ - ، فيكون مشتركاً معنوياً
لا لفظياً ^(٣) .

وأجيب عن هذا : بأن إطلاق (الصلاة) على الاعتناء مجاز ، لعدم تبادر الذهن إليه ،
والأصل في الكلام الحقيقة ، فالحمل على المغفرة والاستغفار أولى مراعاة للمعنى الحقيقي ،
فلا يحمل على المجاز إلا لقرينة ، ولم توجد قرينة تفيد ذلك ^(٤) .

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

(١) انظر : الحاصل (١٢٥/٢) ، التوضيح مع التلويع (١٢٤/١) ، السراج الوهاج (٣٢٢/١) ، معراج المنهاج
(٢٠٩/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٢١١/١) ، مناهج العقول (٣١١/١) ، نهاية الوصول (٢٤٣/١) ، أصول
الفقه لأبي النور زهير (٣٨/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٥٩/١) ، مناهج العقول (٣١١/١) ، نهاية السؤل (٢٦٦/١) .

(٣) انظر : المستقصى (١٤٣/٢) ، فواتح الرحموت (١١٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤١/١) ، كشف الأسرار للبخاري
(١١٢/١) ، كشف الأسرار على المنار (٢٠٢/١) ، جلاء الأفهام لابن القيم (١٢٥) .

(٤) انظر : الإجماع (٢٦٠/١) ، نهاية السؤل (٢٦٧/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨/٢) .

الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى قد أسند السجود إلى المذكورين في الآية ، والسجود لفظ مشترك بين وضع الجبهة على الأرض ، وهو سجود الناس ، وبين الخضوع والخشوع ، وهو سجود الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب ؛ وذلك لأنه :

- إن أراد بالسجود في الآية الخضوع والخشوع وحده ، لكان قوله : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ لا فائدة فيه ؛ لأن الناس جميعاً خاضعون لله تعالى ، ولا يصح أن يقال : إنه أراد خصوص وضع الجبهة ؛ لأن ذلك لا يتأتى من الدواب والشجر ، ولا من الشمس والقمر .
- أما إن أريد بالسجود كلا المعنيين معاً ، وهما الخضوع ووضع الجبهة صح أن يكون المشترك مراداً به جميع معانيه ؛ لأن لفظ السجود مشترك لفظي بين الخضوع ووضع الجبهة وهو المطلوب (٢) .

الاعتراض على الدليل : أورد صاحب الحاصل على هذا الدليل اعتراضاً ، وهو ما يلي :
- أنا لا نسلم أنه هنا استعمل اللفظ الواحد في معانيه ؛ بل استعمل ألفاظاً متعددة ؛ لأن حرف العطف بمثابة العامل ، فتكرره يقتضي تكرر العامل .
فيكون التقدير : إن الله تعالى يسجد له من في السموات ، ويسجد له من في الأرض ، وتسجد له الشمس ، وهكذا ، فعلى هذا فلا يكون فيه إعمال للمشترك في معانيه ، بل يكون اللفظ متعددأً أريد لكل واحد معنى من المعاني ، فيكون خارجاً عن محل النزاع (٣) .

الجواب عن هذا الاعتراض : أجاب البيضاوي عن هذا الاعتراض بجوابين هما :
الأول : لا نسلم ما ذكرتم من أن حرف العطف بمثابة العامل ؛ لأن جمهور النحويين قالوا :

(١) من الآية (١٨) من سورة الحج .

(٢) انظر : الإبهام (٢٦١/١) ، مناهج العقول (٣١٢/١) ، نهاية السؤل (٢٦٧/١ - ٢٦٨) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨/٢) .

(٣) انظر : الحاصل (١٢٥/١) ، الإبهام (١٦١/١) ، نهاية السؤل (٢٦٨/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨/٢) .

إن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ، والعاطف إنما يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فيما يقتضيه العامل من الإعراب ، وبذلك يكون العامل في الجميع هو العامل الأول (يسجد) بالمعنى الذي بيناه، وهو مجموع الخضوع ووضع الجبهة ، ويتم ما قلناه ^(١) .

الثاني : سلمنا أن حرف العطف بمثابة العامل ، لكن يلزم على هذا التقدير أن يكون العامل الثاني مراداً به ما أريد من العامل الأول بعينه ، فعليه يلزم أن يكون المراد من سجود الشمس والقمر والجبال والشجر هو وضع الجبهة ؛ لأنه مدلول الأول ، وهذا باطل؛ لأنه لا يتحقق في الشمس ، ولا في القمر ، ولا في الشجر، ولا في الدواب ، فثبت ما قلناه ^(٢) .

ثانياً : دليل ابن السبكي على أن عموم المشترك بطريق المجاز

ذكرنا في المسألة السابقة الأدلة على عموم المشترك بطريق الحقيقة ، وهذه الأدلة أيضاً هي أدلة لابن السبكي على عموم المشترك ؛ إذ إنه أجاب عن الاعتراضات الواردة عليها ، إلا أن نقطة الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي ، وهي - كما سبق - أن البيضاوي جعل إطلاق المشترك على معانيه حقيقة ، وابن السبكي جعله بطريق المجاز، فالأدلة السابقة وإن كانت للجميع إلا أنها تدعم من قال بطريق الحقيقة أكثر .

أما من قال : هي بطريق المجاز كابن السبكي ، فهي دعوى تحتاج إلى ما يدعمها ويعضدها ، وقد ذكر إمام الحرمين ، وابن الحاجب ، والقرافي ، وغيرهم ، العلة والسبب في ذلك، وحاصله : أن الواضع حين وضع اللفظ لمعنيين أو أكثر ، فإنه لم يضعه للجميع دفعة واحدة ؛ بل أجاز استعماله في الجميع على سبيل البدل؛ إذ المتبادر إلى الذهن إنما هو أحدها، والتبادر علامة الحقيقة . فاستعماله في الكل هو استعمال للفظ في غير ما وضع له ، فيكون

(١) انظر : الإجماع (٢٦١/١)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨/٢) .

وانظر رأي النحاة في : همع الهوامع (٢٤١/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٦١/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٢١١/١ - ٢١٢) .

مجازاً^(١).

المسألة السابعة : الترجيح

من خلال عرض رأي البيضاوي وابن السبكي ، نجد أن كلا القولين فيه قوة ، فقد رجح قول البيضاوي جمع غير قليل من الأصوليين ، بناء على حجتهم في ذلك التي سبق ذكرها ؛ إذ استدلووا بأدلة صمدت أمام ما ورد عليها من اعتراضات .

وفي المقابل نجد أن رأي ابن السبكي فيه وجاهة وقوة أيضاً ؛ إذ اللفظ حقيقة لم يوضع للمجموع كما سبق في بيان حجته، ولعل ما ذكره ابن السبكي ومن معه يضعف جانب قول البيضاوي أنه يدل على معانيه بطريق الحقيقة ؛ إذ كيف يقال بأنه حقيقة مطلقاً مع أنه لم يوضع للمجموع ؛ بل وضع لكل واحد من معانيها على سبيل البدل .

وقد اعتذر القرافي في نفائس الأصول على ما نقل عن الإمام الشافعي من أن المراد بطريق الحقيقة ، ورأى أن الشافعي أراد بأنه حقيقة في كل فرد على حاله لا في الجميع ، فلما كان من حيث الجملة يشتمل على الحقيقة سماه حقيقة توسعاً ؛ وذلك احتياطاً لتحصيل مراد المتكلم جزماً^(٢) .

واستبعد ابن التلمساني في شرح المعالم على الشافعي أن يكون أراد بالعموم بطريق الحقيقة ، حيث قال بعد أن ذكر مذهب القائلين : إن العموم بطريق الحقيقة : ((ويُعزى إلى الشافعي - رحمه الله - وهو بعيد))^(٣) ، وهذا الاعتذار يرد أيضاً على البيضاوي وكل من وافقه بأنه طريق الحقيقة .

وعلى هذا فالقول بجواز إطلاق اللفظ المشترك على معنييه أو معانيه ، هو الأحوط والأقرب إلى إعمال الكلام، وتحصيل مراد المتكلم، وصونه من الإهمال والإلغاء، فإن السامع

(١) انظر: مختصر المنتهى مع رفع الحاجب (١٣٥/٣)، البرهان (٢٣٦/١)، نفائس الأصول (٣٨٢/١)، تشنيف المسامع (٢١٦/١) ، الحلي مع الآيات البينات (١٣٥/٢ - ١٣٦) ، حاشية السعد على شرح العضد (١١٢/٢ - ١١٣) ، نهاية السؤل (٢٦٤/١) .

(٢) انظر : (٣٩٦/١) .

(٣) (١٩٤/١) .

لا يخلو من ثلاثة أحوال :

- إما أن يتوقف فيلزم التعطيل لا سيما عند وقت الحاجة .
- أو أن يحمل المراد على أحد المعنيين ، وهذا ترجيح بلا مرجح .
- فلم يبق إلا أن يحمل على المجموع ، وهو أحوط ؛ وذلك لأمر :
١- أن فيه اشتغال على مدلولات اللفظ بأسرها .

٢- ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فإذا جاز وقت العمل بالخطاب ، ولم يتبين أن المقصود أحدهما فيعلم أن المراد بذلك المجموع ، ليس لكون اللفظ هنا وضع للجميع ؛ بل لأن اللفظ -هنا- دل على أحدهما ، ولم يتعين ، فلا يخرج عن عهده إلا بالجميع ، وهذا التعليل ذكره الزركشي نقلاً عن ابن دقيق العيد^(١) ، بإطلاق المشترك على معنييه أرجح من المنع من ذلك^(٢) .

والقول بإطلاقه على الجميع من جهة المجاز أولى ؛ إذ اللفظ وضعاً لم يوضع للمجموع حقيقة .

(١) انظر: البحر المحيط (٥٠٢/١) .

وابن دقيق العيد هو : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المصري ، المالكي ، الشافعي ، تقي الدين ، نزيل القاهرة ، المحدث ، الحافظ ، المجتهد ، الفقيه ، الأصولي ، إمام في المذهبين المالكي والشافعي ، وكان آية في الحفظ والإتقان . ولد سنة (٦٢٥هـ) ، وتوفي سنة (٧٠٢هـ) .

له من المصنفات : (الاقتراح في المصطلح) ، و (الإلمام في أحاديث الأحكام) ، و (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) . انظر في ترجمته : الديباج المذهب (١ / ٣٢٤) ، طبقات ابن السبكي (٩ / ٢٠٧) ، طبقات الإسنوي (٢ / ٢٢٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٤٨١) .

(٢) هناك قول يرى أصحابه بمنع إطلاق المشترك على معنييه مطلقاً ، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو هاشم الجبائي ، والكرخي ، والرازي ، وبعض أتباعه ، والغزالي ، وهو مذهب الحنفية ، ووافقهم أيضاً البصريان أبو الحسين وأبو عبدالله ، وكذا صدر الشريعة المحبوبي ، وابن القيم .

انظر : المستصفى (٢ / ١٤١) ، أصول الشاشي (٣٧) ، شرح اللمع (١ / ١٢٧) ، التلخيص (١ / ٢٣٣) ، المعالم مع شرحها (١ / ١٩٣) ، الحاصل (٢ / ١٢٣) ، التحصيل (١ / ٢١٤) ، الإجماع (١ / ٢٥٦) ، فواتح الرحموت (١ / ١٦٩) ، تيسير التحرير (١ / ٢٣٥) ، التنقيح مع شرح التلويح (١ / ١٢١) ، كشف الأسرار للبخاري (١ / ١١٠) ، خلاصة الأفكار (٨١) ، الوصول إلى قواعد الأصول (١٦٦) ، جلاء الأفهام (١٢٤) .

إلا أن ترجيح إطلاق المشترك على معنييه إنما يصح بشروط :

- ١- أن يمكن الجمع بين ألفاظ المشترك عند إطلاقه ، أي بأن يصح أن يسند اللفظ إلى الأمرين ، وهذا هو محل الخلاف كما سبق ، وذلك كأن نقول : (ملبوس زيد الجون) ، فإن (الجون) هنا لفظ مشترك بين الأسود والأبيض ، فإذا أطلقت اللفظ ، فقلت : (ملبوس زيد الجون) لا مانع من إرادة الأبيض والأسود معاً ، فلا تضاد هنا .
- ٢- أن يطلق المشترك على كل واحد من معنييه أو معانيه في الحال المناسبة لذلك ، فمثلاً : (القرء) في حديث : (دعي الصلاة أيام أقرائك)^(١) مناسب للحيض دون الطهر؛ لأن

(١) روى الحديث بهذا اللفظ البيهقي في السنن الصغرى (٦ / ٤٣٣) برقم (٢٧٧٢) .
وروى الحديث بلفظ : (تدع الصلاة أيام أقرائها) الأربعة إلا النسائي .
أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٨٠ / ١) ، (٢٩٧) .
والترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة تنوضاً لكل صلاة (٢٢٠ / ١) ، (١٢٦) .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٤ / ١) ، (٦٢٥) من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .
وقال أبو داود عن الحديث (٨٠ / ١) : ((ضعيف)) .
وقال المزني عن هذا الإسناد في تهذيب الكمال (٣٨٦ / ٤) : ((ضعيف)) .
وضعّف أبا اليقظان غير واحد كما قال ابن الملقن في البدر المنير (١٢٩ / ٣) .
وقال ابن حجر في التلخيص عن هذا الحديث (١٧٠ / ١) : ((إسناده ضعيف)) .
وكذلك ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٤٠ / ١) .
وله شاهد عند النسائي في كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء (١١١ / ١) ، (٢١٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن فاطمة بنت حبيش ، وفيه : (أمرها أن تترك الصلاة قدر إقرائها) .
وروى النسائي أيضاً حديثاً برقم (٢١٦) بلفظ : (إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ما بين القرء إلى القرء) .
وهو عند أبي داود أيضاً برقم (٢٨٠) (٧٢ / ١) ، باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض .
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٢ / ١) عن هذين الحديثين : ((ورجالهما ثقات)).
قال الشوكاني في السيل الجرار (١٤٤ / ١) : ((تُكَلِّمُ في إسناد الحديث بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار ، وله شواهد قوية)) .

الصلاة إنما تترك في وقت الحيض دون وقت الطهر^(١) .
فإن كانت الحال تناسب إطلاقه على الجميع ، أو يطلق على أحدهما حسب مناسبة الحال .

٣- ومن القيود التي ذكرت أيضاً ما ذكره الغزالي - وهو قيد جيد - وحاصله : أنه يرى أنه يمكن أن يراد بالمشترك كلا المعنيين في حال معينة ، وهي إن كانا مما يتعلق أحدهما بالآخر كـ (النكاح)^(٢) مثلاً بمعنى العقد^(٣) والوطء^(٤) ، بخلاف ما إذا كانا مما لا يتعلق أحدهما بالآخر ، كالذهب والباصرة في (العين) ، فلا يمكن إرادة المشترك بهما جميعاً^(٥) .

المسألة الثامنة : نوع الخلاف في المسألة

بناء على الخلاف السابق في مسألة إطلاق المشترك على معنييه ، برز في الفقه مسائل فقهية كثيرة اختلف فيها الفقهاء بناء على القول بجواز إعمال المشترك وعدمه ، فالخلاف في جواز إطلاق المشترك على معنييه خلاف معنوي قد أثمر في بعض الفروع الفقهية ، ومن هذه الثمرات ما يلي :

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي (١/١١٢) ، ولعل مناسبة الحال هنا كالقرينة ، فيكون خارجاً عن محل النزاع .

(٢) النكاح لغة : الضم والجمع ، ويطلق على : الوطء ، والعقد له .

وفي الشرع : عقد موضوع للملك المتعة ، أي لحل استمتاع الرجل من المرأة .

انظر : التعريفات (١٩٤) ، أنيس الفقهاء (١٤٥) ، القاموس المحيط (النكاح) (٢٤٦) .

(٣) العقد : أصله عقد يقال : عقد الحبل والبيع والعهد يعقده : شده .

وفي الشرع : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً .

انظر : التعريفات (١٢٥) ، القاموس المحيط (عقد) (٣٠٠) .

(٤) الوطء من وطأ الشيء يطؤه وطأ : داسه ، والمرأة : جامعها .

انظر : لسان العرب (وطأ) (١/١٩٥) ، القاموس المحيط (وطئه) (٥٥) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/١٤٣) .

والغزالي لا يرى الجواز مطلقاً لكن بهذا القيد يرى أن التعميم لو قيل به لكان أقرب ، لكن منع من ذلك لمخالفته لعادة العرب قال : ((لا يبعد أن يقصدا جميعاً باللفظ المذكور مرة واحدة ؛ ولكن الأظهر عندنا أنه أيضاً على خلاف عادة العرب)) .

الثمرة الأولى : هل أولياء الدم يخبرون بين القصاص ^(١) والدية ^(٢) في القتل العمد والعدوان؟

اختلفوا في المسألة بناء على خلافهم في مسألة جواز إطلاق اللفظ المشترك على معنييه، فنتج بناء على ذلك أقوال أهمها :

القول الأول : أن موجب القتل العمد التخيير بين القصاص والدية ، وهذا القول للشافعي ^(٣) - رحمه الله تعالى - .

ودليلهم على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة : أن كلمة (سلطاناً) ^(٥) لفظ مشترك بين الدية والعفو والقصاص ، وبناء على جواز إطلاق اللفظ المشترك على معنييه ، فإنهم حملوا كلمة (سلطاناً) على معنييهما ، وهما : القصاص والدية ^(٦) .

القول الثاني : وهو قول الحنفية ، أنه لا يخير ، بل يحمل على القصاص عيناً ^(٧) ؛ وذلك

(١) القصاص لغة : من الفعل (قصص) يقال : قص أثره تتبعه من باب رد ، والقصاص : القود .
واصطلاحاً : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .

انظر : القاموس المحيط (قص) (٦٢٧) ، مختار الصحاح (قصص) (٤٧٣) ، التعريفات (١٤٣) ، أنيس الفقهاء (٢٩٢) .

(٢) الدية : المال الذي هو بدل النفس ، والجمع الديات ، وقد وديت المقتول أي أدت ديته .
وشرعاً : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس و فيما دونها .

انظر : التعريفات (٩٠) ، أنيس الفقهاء (٢٩٢) ، طلبة الطلبة (٤٩٥) ، إعانة الطالبين (١٢٢ / ٤) .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول (٢٧٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٨ / ٣) .

(٤) من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

(٥) والسلطان الحجة والملك الذي جعل إليه التخيير في قبول الدية أو العفو . انظر : تفسير ابن كثير (٣٩ / ٣) ، تفسير الثعالبي (٣٤٠ / ٢) .

(٦) انظر تفصيل المسألة في : معني المحتاج (٦٤ / ٤) .

(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٩٠ / ١) ، تخريج الفروع على الأصول (٢٧٤) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٢١ / ١) : « (فلفظ (السلطان) وإن كان مجملاً فقد عرف مراده من طريق الاتفاق » . ويريد : كالاتفاق أنهما لا يجبان جميعاً ، فلزم أن يكون وجوبهما على وجه التخيير - أي القصاص

لأنهم لا يقولون بجواز أعمال المشترك في معنييه .

الثمرة الثانية : هل يقع طلاق المكره ؟

القول الأول : أن طلاق المكره لا يقع ، وهو قول الشافعية ^(١) .

وحجتهم في ذلك : قوله ﷺ : (لا طلاق في إغلاق) ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن كلمة (إغلاق) في الحديث تطلق على أكثر من معنى ، فتطلق

ويراد بها (الإكراه) ، وأيضاً يراد بها (الجنون) ^(٣) ، فيحمل لفظ (الإغلاق) على معنييه ،

=

والدية - ولما كان اللفظ مجملاً للمعاني كان متشابهاً يجب رده إلى الحكم ، وهي قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْفَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

وانظر تفسير السلطان بالقتل عند الحنفية أيضاً في : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٩/٦) ، بدائع الصنائع

(٨٢/٨) ، الهداية شرح البداية (٤٩٣/٢) .

^(١) انظر : الوسيط (٣٨٧/٥) ، إغاثة الطالبين (٧/٤) ، مفتاح الوصول لابن التلمساني (٥٠٩) .

وهو قول مالك ، والظاهرية ، وجماعة من الصحابة والسلف ، كعمر ، وابنه ، وعلي ، وابن الزبير ، وعطاء -

رضوان الله عليهم أجمعين - .

انظر : المدونة (٨٠/٣) ، التاج والإكليل (٤٦/٤) ، المحلى لابن حزم (٢٠٥/٩) .

^(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب الطلاق على غلط (٢٥٨/٢) ، (٢١٩٣) .

وأحمد في المسند (٢٧٦/٦) (٢٦٤٠٣) ، وابن ماجه (٦٦٠/١) (٢٠٤٦) ، والدارقطني (٣٦/٤) ، والحاكم

(٢١٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٧) .

عن عائشة رضي الله عنها - ونصه : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ،

مدلس كما في التقريب (٤٦٧) ، قال الحاكم (٢١٦/٢) : صحيح على شرط مسلم ، ورده الذهبي .

وللحديث طرق أخرى من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - ، عند الدارقطني (٣٦/٤) (٩٩) .

والبيهقي (٣٥٧/٧) (١٤٨٧٥) في أحدهما قرعة بن سويد وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب (٤٥٥) ،

وفي طريق آخر نعيم بن حماد ، وفي التقريب (٥٦٤) : ((أنه صدوق يخطئ كثيراً)) .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٠/١) : ((حديث صفية أشبه)) .

قال الألباني في الإرواء (١١٤ / ٣) : ((فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى)) .

^(٣) الإغلاق : مصدر أغلق الباب فهو مغلق ، وفي الحديث : (لا طلاق في إغلاق) ، أي إكراه ؛ لأن المكره مغلق

عليه أمره ، ومنه (إياك والغلق) أي : الضجر والقلق ، ورجل غلق : سيء الخلق ، ولم يرد في المعاجم أنه بمعنى

=

بناء على مذهبهم بجوز إطلاق المشترك على معنييه ^(١) .

القول الثاني : أنه يقع ، وهو للقائلين بمنع حمل المشترك على معنييه كالحنفية ، فإنهم يرون أن لفظ (الإغلاق) هنا مشترك بين (الجنون) و(الإكراه) ، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة ^(٢) .

الثمره الثالثة : إذا قال السيد لعبده : إن رأيت عيناً فأنت حر ، فالعين اسم مشترك بين النازرة ، وعين الماء ، والدينار وغيرها ، ولم ينو السيد شيئاً ، فبناء على القول بإعمال المشترك في جميع معانيه فإنه يعتق بما يراه من العيون ، ولا يشترط رؤية الجميع ^(٣) .

=

الجنون ، فلعلهم أرادوا الغضب الشديد كما في لسان العرب ، والعجز أيضاً وقلة الصبر ، كما سبق ، وورود هذا في كثير من المعاجم .

انظر : لسان العرب (غلق) (٢٩١/١٠) ، القاموس المحيط (العلقه) (٩١٥) ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٣٤٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٧٦) ، أساس البلاغة (غلق) (٤٥٤) ، وفي سنن أبي داود (٢٥٨/٢) الإغلاق : أظنه الغضب .

(١) انظر : مفتاح الوصول (٥٠٩) .

(٢) انظر : مفتاح الوصول (٥٠٩) ، المبسوط (٤١/٢٤) ، البحر الرائق (٢٦٦/٣) .

وفي طلبة الطلبة (٦١) : ((وقوله ﷺ : (لا طلاق في إغلاق) تأويله الصحيح في جنون ؛ لأنه يغلق عليه أموره ، وقيل : في إكراه ، ولم يأخذ بهذا التفسير أصحابنا)) .

(٣) انظر : الإجماع (٢٦٧/١) ، التمهيد للإسنوي (١٧٩ - ١٨٠) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٦٨/٤) .

وفي فتاوى السبكي (٣٥٤/١) : ((لو قال : إن رأيت عيناً فأنت طالق ، أنها تطلق بأي عين رأتها)) .

وذكر نحوه الأنصاري في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٨٩/٤) .

وانظر أيضاً : روضة الطالبين (٤٤٩/٨) ، حيث ذكر النووي وجهاً : أنه يعتق برؤية أي واحدة منهن ، وذكر وجهاً آخر : أنه لا يحمل على جميع المعاني ، وقال : ((إنه الأشبه)) .

الفصل الثالث

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي
في الحقيقة والمجاز وما يخل بالفهم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحقيقة .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالمجاز .

المبحث الثالث : ما يخل بالفهم .

المبحث الأول تعريف الحقيقة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : رأي البيضاوي في تعريف الحقيقة اصطلاحاً .

المطلب الثاني : رأي ابن السبكي في تعريف الحقيقة .

المطلب الثالث : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي .

المطلب الرابع : الترجيح .

المطلب الأول

رأي القاضي البيضاوي في تعريف الحقيقة^(١) اصطلاحاً

عرّف القاضي البيضاوي الحقيقة بقوله : ((اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب))^(٢) .

شرح التعريف :

قوله : (اللفظ) : جنس بعيد يشمل الحقيقة ، والمجاز ، والمستعمل ، والمهمّل .
قوله : (المستعمل) : يخرج اللفظ الموضوع قبل الاستعمال ، فإنه ليس بحقيقة ولا مجازاً ، ويخرج أيضاً اللفظ المهمّل .
قوله : (فيما وضع له) : يخرج به المجاز ، فإنه مستعمل في غير ما وضع له .
قوله : (في اصطلاح التخاطب) : ليدخل فيه الحقيقة الشرعية ، والعرفية ، واللغوية ، فإن الصلاة مثلاً في اصطلاح اللغة : حقيقة في الدعاء ، مجاز في الأركان المخصوصة ، وفي اصطلاح الشرع بالعكس^(٣) .
وهذا تعريف للحقيقة هو المختار للإمام الرازي^(٤) ، وصاحبي الحاصل والتحصيل^(٥) ،

(١) الحقيقة لغة : إما فاعيل بمعنى فاعل من (حق الشيء يحق) إذا وجب ، فمعناها : الواجب ، وهو الثابت .
وإما فاعيل بمعنى مفعول من (حققت الشيء أحقه) إذا أثبتته ، فمعناها (المثبت) ، نقل منه الاعتقاد المطابق من حيث التوافق بينهما .
وحقيقة الشيء منتهاه ، وأصله المشتمل عليه . وبلغ حقيقة الأمر ، أي : يقين شأنه ، والحق خلاف الباطل ، والحق صدق الحديث ، والحق اليقين بعد الشك .
انظر : المنهاج مع الإيهام (٢٧١/١) ، لسان العرب (حقق) (٤٩/١٠) ، القاموس المحيط (الحق) (٨٧٤) ، المصباح المنير (الحق) (١٤٣/١) .
(٢) المنهاج مع الإيهام (٢٧١/١) .
(٣) انظر : الإيهام (٢٧٢/١) ، مناهج العقول (٣٢٧/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٢٦/١) ، تشنيف المسامع (٢١٩/١) ، نهاية السؤل (٢٧٩/١) ، معراج المنهاج (١١٨/١) .
(٤) انظر : الحصول مع الكاشف (١٨٩/٢) .
(٥) انظر : الحاصل (١٣٣/٢) ، والتحصيل (٢٢١/١) .

والجميع تابع في ذلك لأبي الحسين في المعتمد^(١) ، وإن اختلفت تعريفاتهم في بعض الألفاظ ،
لكن خلافتهم في الألفاظ لا يغير المعنى .

(١) انظر : (١ / ١١) ، وانظر قريباً منه تعريف القرافي في : شرح تنقيح الفصول (٤٠) ، والإسماعيلي في بدل النظر
(١٥) .

المطلب الثاني

رأي ابن السبكي في تعريف الحقيقة

عرّف ابن السبكي الحقيقة بخلاف ما عرفها به البيضاوي، فقد عرفها كما ورد في جمع الجوامع بأنها : « لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً »^(١) .

شرح التعريف :

قوله : (مستعمل فيما وضع له) : سبق بيان معناه ، كما في تعريف البيضاوي^(٢) .
قوله : (ابتداءً) خرج به المجاز بأنواعه ، فإنه وإن كان موضوعاً فليس وضعاً أولياً ، ويخرج أيضاً نحو : الصلاة إذا استعملها أهل الشرع في الدعاء ، أو أهل اللغة في الأركان المخصوصة ؛ لأنها لم تستعمل فيما وضعت له ابتداءً بالمعنى المذكور^(٣) .
وممن سبق ابن السبكي إلى هذا التعريف إمام الحرمين ، فقد عرفها بأنها : « ما بقي في الاستعمال على موضوعه »^(٤) ، وذكر نحو هذا التعريف الغزالي^(٥) ، وأبو عبدالله البصري^(٦) ، على اختلاف بينهم في الألفاظ ، إلا أن ابن السبكي زاد لفظ (ابتداءً) .

(١) (٢١٩/١) مع تشنيف المسامع .

(٢) انظر (٣٢٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : حاشية البناني (٤٧٥/١) ، تشنيف المسامع (٢١٩/١) ، الغيث الهامع (١٧٣/١) .

(٤) الأوراق مع شرحها للمحلي (١١١) ، التلخيص (١٨٤/١) .

(٥) انظر : المستقصى (٢٣/٢) .

(٦) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٩/٢) ، المعتمد (١٢/١) .

وأبو عبدالله البصري هو : الحسين بن علي البصري ، الملقب بـ(الجعل) ، رأس المعتزلة ، وفي الفروع على مذهب

الحنفية ، وهو من أصحاب الكرخي ، برع في علم الكلام ، وصنف فيه .

ولد سنة (٢٩٣هـ) في البصرة ، وتوفي سنة (٣٦٩هـ) .

من مؤلفاته على مذهب الاعتزال : (الإيمان) ، و (المعرفة) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٧٣/٨) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء الحنفي (٢٦٠/٢) ،

الفهرست (٢١٥) ، الوافي بالوفيات (١٢/١٢) ، طبقات المعتزلة (١٠٥) .

المطلب الثالث

وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

لما عرّف القاضي البيضاوي - رحمه الله - الحقيقة بأنها : « اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب »^(١) ، لم يرتض ابن السبكي هذا التعريف بكامله ؛ بل إنه أثبت بعض القيود ، واعترض على بعضها ، وزاد عليها قيوداً ، فعرفها كما سبق بأنها : « اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً »^(٢) ، حيث اتفقا على أنها : لفظ مستعمل فيما وضع له ، إلا أن ابن السبكي لم يأت بقيد (في اصطلاح التخاطب) ، وأضاف قيداً آخر ، وهو قوله : (ابتداءً) .

كما اعترض على قوله : (اللفظ) ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل التالية .

المسألة الأولى : الاعتراض على إتيان البيضاوي بـ (اللفظ) في التعريف

اعترض ابن السبكي في الإبهام على إتيان البيضاوي بـ (اللفظ) ، ورأى أن الأحسن أن يأتي بـ (القول) ، وعلل ذلك بقوله : « إن اللفظ جنس بعيد ، وإن الأحسن أن يأتي بالقول »^(٣) .

فابن السبكي يرى أن (القول) أفضل من (اللفظ) ، وذكر أنه اعترض على البيضاوي غير ذي مرة على استخدام (اللفظ) في التعريف .

والسبب في ذلك : أن اللفظ جنس بعيد يشمل المهمل والمستعمل ، ولذلك ينبغي اجتنابه في الحدود ، فاستبداله بـ (القول) يجعل التعريف مانعاً من دخول المهمل فيه ، وقد سبق بيان هذا الاعتراض عند الكلام في أقسام دلالة اللفظ ، فلا حاجة لتكراره هنا^(٤) .

(١) المنهاج مع الإبهام (٢٧١/١) .

(٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢١٩/١) .

(٣) (٢٧٢/١) .

(٤) انظر (٢٢٨) من هذا البحث ، وكذلك في تعريف الترادف (٢٨٢) من هذا البحث .

إلا أن السبكي في جمع الجوامع - كما سبق - قد عرّف الحقيقة بـ (اللفظ) ، فناقض قوله ما في الإيهاج من اعتراض على البيضاوي على الإتيان بـ (اللفظ) ؛ بل نجد العراقي قد اعترض على ابن السبكي لإتيانه بـ (اللفظ) ، وقال : « لو صدر الحد بالقول لكان أولى ، فإنه لا يتناول المهمل ، فهو جنس أقرب » ^(١) .

وأجيب عنه : بأن القول يطلق على الاعتقاد ، وليس مراداً ، فاللفظ أولى منه ^(٢) . ويمكن أن يقال : لعل إتيان البيضاوي وابن السبكي للمستعمل في التعريف بعد قولهم : (اللفظ) أرادوا به إخراج المهمل ، فبذلك ينجلي الاعتراض .

المسألة الثانية : قول البيضاوي : (فيما وضع له)

سبق في شرح التعريف أن البيضاوي قد أتى بهذا القيد لإخراج المجاز ، فإنه مستعمل في غير ما وضع له .

إلا أن ابن السبكي ذكر بأنه قد يُعترض عليه بأن المجاز موضوع ، فلا يخرج بهذا القيد ، فلا بد من إضافة للتعريف ، وذلك بأن يقال : (وضعاً أولاً) ، وبذلك يخرج المجاز ؛ لأنه موضوع وضعاً ثانياً ، إلا أنه قال : « وهو لا يمكنه أن يزيد هذا القيد ؛ مخافة أن يورد عليه الحقيقة الشرعية والعرفية ؛ لأتهما من غير وضع أول » ^(٣) .

وليبيان هذا الاعتراض ومدى صحته ، وهل هو فعلاً قادح في التعريف ؟ فإنه لا بد من تفصيل القول في ذلك ، كما يلي :

بالنسبة للاعتراض على البيضاوي بأن تعريفه غير مانع ؛ لأنه لا يخرج به المجاز ؛ إذ المجاز أيضاً موضوع ، ولذلك فإن ابن السبكي ذكر أن هذا الإشكال قد يمكن حله بإضافة قيد (أول) لإخراج المجاز ؛ لأنه موضوع وضعاً ثانياً ، لكن هذا غير مستقيم ؛ وذلك مخافة أن يورد عليه الحقيقة الشرعية والعرفية ؛ لأتهما من غير وضع أول ، فيتناول الحقيقة اللغوية

(١) الغيث الجامع (١/١٧٢) .

(٢) انظر : حاشية البناني (١/٤٧٥) .

(٣) الإيهاج (١/٢٧٢) .

فقط ، قال القرافي : « لو قلت اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً تناول الحقيقة اللغوية فقط »^(١).

إلا أن هذه الاعتراضات سواء على الإتيان بـ (الوضع) أو بـ (الأول) يجب عنها بالآتي:

١ - بالنسبة للاكتفاء بـ (الوضع) هنا كما ورد عن البيضاوي ، فنستطيع القول بأن هذا الاعتراض لا يرد على تعريفه؛ إذ إن المحذور في ذلك خشية عدم خروج المجاز من الحد ؛ لأنه موضوع ، لكن البيضاوي يرى أن المجاز غير موضوع ، فلا اعتراض عليه ، والخلاف قائم بين الأصوليين في وضع المجاز ، كما سيأتي بيانه في تعريف المجاز^(٢) ، وعلى هذا فالمجاز خارج بقوله : (فيما وضع له) ، فلا حاجة عنده لإضافة قيد الأولية أصلاً .

٢ - بالنسبة لإضافة قيد الأولية ، وما ورد عليه من اعتراضات ، وإن لم يحتج إليه البيضاوي ، لكن قد يخدمنا النظر فيه ، ومدى صلاحيته للتعريف ، في الوصول إلى الحد المناسب للحقيقة .

ومن أتى بهذا القيد في تعريفه : ابن الحاجب^(٣) ، والآمدي^(٤) ، وصفي الدين الهندي^(٥) ، والمرداوي^(٦) .

(١) شرح تنقيح الفصول (٤١) .

(٢) انظر (٣٣٨) وما بعدها من هذا البحث .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٧٢/١) .

(٤) انظر : الإحكام (٥٣/١) .

(٥) انظر : نهاية الوصول (٢٦٠/١) .

(٦) انظر : التحبير شرح التحرير (٣٨٢/١) .

والمرداوي هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي الصالحي ، الحنبلي ، برع في الفقه وأصوله والعربية . وهو من أعلام المذهب الحنبلي المتأخرين ، وهو شيخ المذهب في عصره .

ولد سنة (٨١٧هـ) ، ومات سنة (٨٨٥هـ) .

له مصنفات كثيرة منها : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، و (تصحيح الفروع) وهما في الفقه ، و (التحرير) وشرحه (التحبير) في الأصول .

ولذلك فإنه يمكن أن يصحح القول بـ (وضع أول) ، بأن المراد به ليس موضوعه ، وهي : الحقيقة اللغوية ، وإلا لاحتجنا إلى أن نقول في التعريف : (موضوعه) بدل (وضعه) كما صنع ابن قدامة ؛ إذ عرّف الحقيقة بقوله : « اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي »^(١) ، وإمام الحرمين عرفها بأنها : « ما بقي في الاستعمال على موضوعه »^(٢) ، فظاهر تعريفهم أنه لا يدخل فيه إلا الحقيقة اللغوية فقط .

لكن (أول) هنا يراد به أول حسب المتكلمين ، فأول عند أهل اللغة إن كانت لغوية ، وأول عند أهل الشرع إن كانت شرعية ، وأول عند أهل العرف إن كانت عرفية عامة أو خاصة ، فالمراد بالأول هنا أول ما يفهمه المتكلم بحسب اصطلاحه .

قال الأصفهاني : « أجيب بأن المراد بالوضع الأول ، ما يكون أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع به التخاطب ، لا ما يكون أولاً باعتبار اللغة ؛ فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة ، فحينئذ تكون الألفاظ المنقولة الشرعية أو العرفية بالوضع الأول باصطلاح الشرع والعرف ، وإن كان بالوضع الثاني باعتبار اللغة مثلاً : الصلاة إذا استعملت في ذات الأركان كان استعمالها فيها باصطلاح أهل الشرع استعمالاً في وضع أول ، وباصطلاح أهل اللغة استعمالاً في وضع ثان ، وإذا استعملت في الدعاء بالعكس »^(٣) .

ويوضحه أن ابن السبكي في رفع الحاجب بين اختيار ابن الحاجب لتعريف الحقيقة بأنها : « اللفظ المستعمل في وضع أول » ، حيث قال : « والأولية في كل لغة بالنسبة إليها ، فهي اللغوية ، أو الوضعية من أهل اللسان ، والشرعية من أهل الشرع ، والعرفية من أهل العرف ، وخرج بقولنا : أول المجاز فإنه فيما وضع له ثانياً »^(٤) .

=

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٤٠/٧) ، الضوء اللامع (٢٢٥/٥) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للعليني (٢٩٠/٥) ، الجوهر المنضد لابن المبرد (٩٩) .

(١) روضة الناظر (٥٤٩/٢) .

(٢) الورقات مع شرحه قرّة العين (٢٢٩) .

(٣) بيان المختصر (١٨٤/١) .

(٤) (٣٧٢/١) .

إلا أن هذا الإشكال وإن أجيب عنه ، فإنه يبقى إشكال آخر على الإتيان بـ (الأول) هنا ؛ وذلك للخلاف بين العلماء في أن الأول هل يستلزم ثانياً ؟ فإن قلنا : يستلزمه ، لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ، ولا قائل به ، إنما اختلفوا في عكسه ، وهو استلزام المجاز للحقيقة^(١).

ومرادهم بهذا: أي إن قلنا الحقيقة موضوعة بوضع أول ، فعلى القول أن الأول يستلزم ثانياً لزم أن كل حقيقة تستلزم مجازاً ، وهذا باطل^(٢) .

وأجاب الأصفهاني عن هذا بقوله : « وما قيل : إن في الحد نظر ؛ لأن الأول من الأمور الإضافية التي لا يعقل إلا بالنسبة إلى شيئين ، وحينئذ يكون حد الحقيقة مستلزماً للمجاز ليس بشيء ؛ لأن الأول على تقدير أن يكون إضافياً لا يستلزم إلا الوضع الثاني ، وهو جزء من مفهوم المجاز إن اعتبر الوضع الثاني في المجاز ولا امتناع في ذلك ؛ لجواز أن يعتبر في حد الشيء جزء مقابله »^(٣) .

-
- (١) انظر : تشيف المسامع (٢١٩/١) ، الغيث الهامع (١٧٣/١) ، منع الموانع (١٣٩) .
- (٢) اتفق العلماء على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز ؛ أي لا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز ؛ لأن اللفظ قد يستعمل في مسماه ، ولا يستعمل في غيره ، ويعلم بالضرورة أن هذا غير ممتنع .
- أما المجاز فاختلفوا هل يستلزم الحقيقة أو لا ؟ على مذهبين :
- المذهب الأول : أن كل مجاز يستلزم وجود حقيقة . وهذا مذهب كثير من العلماء ، كالشيرازي ، وأبي الحسين البصري ، وابن فورك ، وابن عقيل ، وابن برهان ، وابن السمعاني وغيرهم .
- قالوا : لأن المجاز فرع الحقيقة ، والفرع يستلزم وجود الأصل ؛ ولأن الثاني يستدعي أولاً .
- المذهب الثاني : أن المجاز لا يستلزم الحقيقة . وهو اختيار الأمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، كما نقل عنه الزركشي .
- قالوا : إن غاية المجاز أنه مستعمل في ما وضع له أولاً ، وما وضع له اللفظ أولاً ليس حقيقة ولا مجازاً ، وعليه فلا مانع من التجوز باللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً .
- انظر تفصيل المسألة أكثر ، وأدلة القولين ، والأجوبة عنها في المراجع التالية : بيان المختصر (٢٠١/١) وما بعدها ، قواطع الأدلة (٢٦٩/١) ، المعتمد (٢٨/١) ، اللمع (٣٩) ، شرح مختصر الروضة (٥٢٢/١) ، البحر المحيط (٥٧٥/١) ، الغيث الهامع (١٧٩/١) ، أصول ابن مفلح (٨٣/١) .
- (٣) بيان المختصر (١٨٥/١) .

المسألة الثالثة : قول البيضاوي (في اصطلاح التخاطب)

سبق في تعريف البيضاوي أنه أتى بقيد في (اصطلاح التخاطب) ؛ وذلك لإدخال الحقيقة الشرعية ، والعرفية العامة ، والخاصة ، واللغوية .
وقد مر أن كثيراً من الأصوليين قد أتوا بهذا القيد، بينما نجد أن ابن السبكي في تعريفه قد أعرض عن ذكر هذا القيد، واكتفى بقوله: (ابتداء)، ولعل السبب في عدم ذكره له، كما علل ذلك بعض شراح جمع الجوامع: أنه لم يُرد بالوضع في التعريف، الوضع الأصلي وهو اللغوي ؛ إذ لو أراد احتاج إلى هذا القيد لا محالة ، بل أراد بالوضع هنا المبتدأ بما يكون أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لا ما يكون أولاً باعتبار اللغة، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة، وعلى هذا فيشمل الحقيقتين العرفية والشرعية؛ إذ لم يقيد الوضع باللغوي ، وهما مستعملان فيهما في وضع أول ؛ فلهذا استغنى عن قيد «(في اصطلاح التخاطب)»^(١) .

فـ (ابتداء) هنا صريحة في أن المراد ابتداء أهل كل مصطلح في إطلاق المصطلح المراد لهم .

لكن أورد على هذا بأن قوله : (ابتداء) لم يخرج المجاز فقط؛ بل أخرج أيضاً نحو الصلاة إذا استعملها أهل الشرع في الدعاء ، أو أهل اللغة في الأركان المخصوصة ؛ لأنه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى المذكور^(٢) .

وأجيب عنه : بأن قيد الحيثية مأخوذ في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات؛ إلا أنه كثيراً ما يجذف من اللفظ لوضوحه ، خصوصاً عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية ، فالمراد أن الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث إنه موضوع له^(٣) .

(١) انظر : تشنيف المسامع (٢٢٠/١) ، الغيث الهامع (١٧٣/١) .

(٢) انظر : حاشية البناني (٤٧٥/١) ، حاشية العطار (٣٩٤/١) .

(٣) شرح التلويح (١٢٨/١) .

المطلب الرابع

الترجيح

من خلال عرض تعريفى ابن السبكي والبيضاوي للحقيقة نجد أن كلا التعريفين بمعنى واحد ، وأن كلا منهما صالح لتعريف الحقيقة ؛ وذلك لحصول الإجابة عن الاشكالات الواردة على كل من التعريفين ، ودفع الاعتراضات الموجهة إليهما ؛ ولكون كلا التعريفين جامعاً مانعاً ؛ إذ أخرجنا بهما المجاز ، وأدخلنا الحقائق اللغوية والشرعية والعرفية العامة والخاصة .

وأما بالنسبة لقول البيضاوي : (فيما وضع له) ، وهل نحتاج لإضافة قيد (أول) مع قولنا : (في اصطلاح التخاطب) .

يقال: بأن قيد الأولية لا نحتاج إليه ؛ لأن إيراد هـ هنا للاحتراز به عن المجاز ، ولا حاجة إلى الاحتراز ؛ وذلك لأن لفظة (الوضع) تخرجه ؛ لأن المجاز إن قلنا : إنه غير موضوع فذاك ، وإن قلنا : موضوع ، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة ، فإن المعتبر في الحقيقة هو وضع لفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة له ، وأما الوضع المعتبر في المجاز أن يكون نوع ذلك المجاز منقولاً عن العرب استعماله فيه ^(١) .

فكلمة (الوضع) على هذا مناسبة للتعريف ؛ وذلك لما سبق ، والإتيان بها أحصر في التعريف ، والمطلوب في التعريفات الاختصار ، ولكون التعريف بها صالح لمن يرى الوضع في المجاز ومن لا يراه ، على ما ذكر من تفسير للمراد بالوضع في المجاز .

وعلى هذا ، فالقول بأن تعريف البيضاوي أصح للتعريف له وجه قوي ؛ إذ قد يورد على تعريف ابن السبكي أنه غير متوافق على رأي من يرى عدم الوضع بالمجاز . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) انظر : الكاشف (١٩٦/٢) .

المبحث الثاني المسائل المتعلقة بالمجاز

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المجاز .

المطلب الثاني : وجود النقل من الشارع في الحروف .

المطلب الثالث : وقوع المجاز في الحروف .

المطلب الأول

تعريف المجاز^(١)

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في تعريف المجاز اصطلاحاً

عرّف القاضي البيضاوي المجاز بقوله : ((اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح))^(٢) .

شرح التعريف :

قوله : (اللفظ المستعمل) : سبق بيانه في تعريف الحقيقة^(٣) .

قوله : (في معنى غير موضوع له) : يخرج الحقيقة، ويقتضي أن المجاز غير موضوع عنده.

قوله : (يناسب المصطلح) : أتى بهذا القيد لثلاثة أمور :

الأول: ليكون الحد شاملاً للمجازات الأربعة^(٤) : المجاز اللغوي، والشرعي ، والعرفي العام، والعرفي الخاص، فأتى بالاصطلاح الذي هو أعم من كونه لغوياً ، أو شرعياً ، أو عرفياً .

(١) المجاز مشتق من الجوز الذي هو التعدّي والعبور ، تقول : جزت الطريق أي عبرتها ، وجاز الموضع جوازاً وجُوزاً وجَوَازاً ومَجَازاً وجَاز به وجاوزه جَوَازاً سار فيه .

والمجاز مفعّل بمعنى فاعل من جاز إذا تعدّى ، وتجاوز في كلامه ، أي : تكلم بالمجاز ، وهو خلاف الحقيقة .
وسُمّي به لأنه متعدّد من محل الحقيقة إلى المجاز .

انظر مادة (جوز) في : اللسان (٣٢٦/٥) ، تاج العروس (٧٥/١٥) ، القاموس المحيط (جاز) (٥٠٦) ،
التعريفات (١٦٢) .

(٢) المنهاج مع الإيهام (٢٧٣/١) .

(٣) انظر (٣٢٥) من هذا البحث .

(٤) أي : أن الحقائق لما كانت أربعاً صارت المجازات أربعة ، فلفظ الدابة إذا استعمل في مطلق ما دبّ كان حقيقة لغوية مجازاً لغوياً ؛ وإذا استعمل في الحمار كان حقيقة عرفية مجازاً لغوياً ؛ لأنه استعمل في غير ما وضع له ؛ ولفظ الصلاة إذا استعملت في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازاً شرعياً ؛ لأنه استعمل في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي ، وإن استعمل في الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعية مجازاً لغوياً .
انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٢ - ٤٣) .

والثاني : أن ينبه على اشتراط العلاقة ^(١) في المجاز .

والثالث: أن يحترز عن العلم المنقول مثل : بكر و كلب ، فإنه ليس بمجاز ؛ لأنه لم ينقل لعلاقة ^(٢).

وقريب من تعريف البيضاوي ما عرفه به القرافي ^(٣) ، وصاحب مسلم الثبوت ^(٤) .

المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في تعريف المجاز

عرّف ابن السبكي المجاز بقوله : ((اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة)) ^(٥).

شرح التعريف :

قوله : (اللفظ المستعمل) : سبق بيان معناه ^(٦) .

قوله : (بوضع ثانٍ) : أخرج به الحقيقة .

قوله : (لعلاقة) : أخرج به العلم المنقول كبكر و كلب ، فليس بمجاز ؛ لأنه لم ينقل

لعلاقة ^(٧) .

(١) العلاقة : هي ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة .

وعرفها التفتازاني بأنها : اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له .

انظر : تيسير التحرير (٦/٢) ، شرح مختصر الروضة (٥٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١) ، التلويح (١٣٤/١) .

(٢) انظر : الإيهام (٢٧٤/١) ، نهاية السؤل (٢٨١/١ - ٢٨٢) ، السراج الوهاج (١ / ٣٣٥) ، تيسير الوصول (٣٣٥/٢) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٢) .

(٤) انظر : (٣٢/١) مع فواتح الرحموت .

وذكر نحوه الجرجاني في التعريفات (١٦٢) ، وهو رأي ابن الهمام أيضاً في التحرير (٣/٢) مع تيسير التحرير .

(٥) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٧٨/١) .

(٦) انظر (٣٣٦) من هذا البحث .

(٧) انظر : الغيث الهامع (١٧٩/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٤٨١/١ - ٤٨٢) ، وبهذا عرفه المرداوي في التعبير (٣٩١/١) .

المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

لما عرّف البيضاوي المجاز بأنه : « اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح » ، اعترض ابن السبكي على هذا التعريف ، وعرفه في جمع الجوامع بـ « اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة » ، فاتفقا على التعريف بـ (اللفظ المستعمل) .
وافترقا في أن البيضاوي قال : (في معنى غير موضوع له) ، وابن السبكي لم يرتض هذا القيد ، ورأى أنه يقتضي أن المجاز غير موضوع ؛ لذلك قال في تعريفه : (بوضع ثان) ، وسيأتي تفصيل ذلك .

وأما القيد الآخر وهو قول البيضاوي : (يناسب المصطلح) ، فأبدله ابن السبكي بقوله : (لعلاقة) .
وللنظر في الأنسب للتعريف من هذه الألفاظ ، أو من غيرها مما أورده الأصوليون ، فإننا نفصل القول في ذلك كما يلي :

أولاً : قول البيضاوي : (في معنى غير موضوع له)

سبق في شرح التعريف القول بأنه أتى بهذا القيد لإخراج الحقيقة ، ويظهر منه أن البيضاوي يرى أن المجاز غير موضوع ^(١) ، ولهذا فإن السبكي اعترض على إتيانه بهذا القيد بقوله : « يخرج الحقيقة ، ويقتضي أن المجاز غير موضوع ، وكان الأحسن أن يزيد : بوضع أول » ^(٢) .

(١) ذكر الزركشي وغيره أنهم اختلفوا في أن المجاز موضوع أم لا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المجاز موضوع كالحقيقة ، إلا أن الحقيقة بوضع أصلي ، والمجاز بوضع طاريء .

القول الثاني : أن المجاز ليس بموضوع ؛ بل الموضوع طريقه دون لفظه ؛ لأن وضعهم الحقيقة غنية عن وضع المجاز ، ولكن وضعوا المجاز توسعة للناس في كلامهم .

القول الثالث : أنهم لم يضعوا لفظ المجاز ولا طريقه ؛ لأنه علة له ، ومتى كانت العلة موضوعة كان الحكم منصوباً عليه ، كالعلة في الأحكام الشرعية إذا كانت منصوبة كان الحكم الثابت فيها منصوباً ، فيفسد باب المجاز . وهو خلاف إجماع أهل اللغة أن الكلام حقيقة ومجاز ، لكن المجاز عُرف بالتأمل في أشعارهم .

انظر : البحر المحيط (١/٥٣٥) . وانظر أيضاً : أسرار البلاغة للجرجاني (٣٠٤) ، مفتاح العلوم للسكاكي (٣٥٩) .

(٢) الإجماع (١/٢٧٢) .

إذاً فاعتراض ابن السبكي إنما هو لأجل أن تعريف البيضاوي فيه إشعار بأن المجاز غير موضوع ؛ لذلك فإنه رأى أن الأحسن أن يزيد في التعريف (بوضع أول) .
فيكون التعريف : « اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له وضعاً أولاً يناسب المصطلح » ؛ وذلك حتى يخرج من القول بأن المجاز غير موضوع ، فيصير المعنى أن المجاز غير موضوع وضعاً أولاً ؛ وبذلك يستفاد من هذا القيد أمران :

١- إخراج الحقيقة ؛ لأنها موضوعة وضعاً أولاً .

٢- ليبين أن المجاز موضوع ، لكن لا كالحقيقة بوضع أول ، بل بوضع ثانٍ . وبهذا يتوافق تعريفه مع تعريف ابن السبكي ؛ لأنه عرف المجاز بأنه الموضوع وضعاً ثانياً ، وهو معنى قوله : « غير موضوع له وضعاً أولاً » .

وقد سار على هذا المنهج -الذي سلكه البيضاوي في التعريف أن المجاز غير موضوع- جمع كبير من الأصوليين، كصاحبي الحاصل والتحصيل^(١)، والشيرازي^(٢)، وإمام الحرمين^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، والغزالي^(٥)، والبزدوي^(٦)، وابن فورك^(٧) .

(١) انظر : الحاصل (١٣٣/٢) ، التحصيل (٢٢١/١) .

(٢) انظر : اللمع (٣٩) .

(٣) انظر : التلخيص (١٨٥/١) ، الورقات مع التحقيقات (١٦٧) .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل (٢٠) .

(٥) انظر : المستصفى (٢٤/٢) .

(٦) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٦١/١) .

(٧) انظر : الحدود (١٤٥) .

ومن اختاره أيضاً : ابن قدامة ، والقرافي ، وابن عبد الشكور ، وصدر الشريعة ، وأمير بادشاه ، وغيرهم ممن عرف المجاز بأنه غير موضوع ، أو عرفوه بأنه غير موضوع وضعاً أولاً ، وكلاهما يقتضي أن المجاز غير موضوع .

انظر: روضة الناظر (٥٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢) ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٧٢/١)، التنقيح مع التلويح (١٣٢/١) ، تيسير التحرير (٣/٢) .

وابن فورك هو : محمد بن الحسين بن فُورَك - بضم الفاء ، وفتح الراء - الأستاذ أبو بكر الأصفهاني الشافعي ، المتكلم ، الأصولي ، الأديب ، النحوي ، كان أشعرياً ، أقام في العراق ، ودرس بها ، ثم توجه إلى الري ثم إلى نيسابور ، ومات فيها سنة (٤٠٦هـ) .

له من المصنفات : (مشكل الحديث) ، و (تفسير القرآن) ، و (الحدود) .

وبعضهم سلك مسلكاً آخر، وهو أن المجاز موضوع كما يظهر من تعريفاتهم ، كالذي اختاره ابن السبكي ، ومنهم: الرازي^(١)، وأبو الحسين البصري^(٢)، والمرداوي في التحجير^(٣).
ولمعرفة مدى صحة هذا الاعتراض وعدمه ، لا بد من بيان مراد البيضاوي وغيره بتعريفهم المجاز بأنه : (غير موضوع) فما المراد بالوضع هنا ؟

أجيب عن ذلك : بأن تعريفه للمجاز بأنه غير موضوع، ليس مراده بذلك أن هذه الألفاظ التي تُجوز بها لم تضعها العرب ؛ بل إنه أراد بذلك التفريق بين الوضع المعتبر في الحقيقة ، والوضع المعتبر في المجاز .

فالاعتبار في الحقيقة : وضع اللفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة لـه ، وعليه فاللفظ في الحقيقة دال على المعنى بنفسه من غير اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ .
أما الوضع المعتبر في المجاز : فيراد به أن يكون نوع ذلك المجاز منقولاً عن العرب استعماله فيه ، وعليه فالجواز موضوع ، إلا أنه لا يدل بنفسه على المراد؛ بل لا بد من اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ ، فكل لفظ دل على معنى بنفسه ، فهو عند القرينة المانعة من إرادة ذلك المعنى، فإنه يتعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً ودال عليه، فيفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين^(٤) .

=

- انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٧٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ / ١٣٦) ، طبقات ابن السبكي (٤ / ١٢٧) ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١ / ١٧) .
- (١) انظر : الحصول مع الكاشف (٢ / ١٨٩) .
- واتضح ذلك من خلال تعريفه للمجاز بأنه : « ما أفيد به معنى مصطلح عليه ، غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها ؛ لعلاقة بينه وبين الأول » . قال صاحب الكاشف : « (معنى مصطلح عليه) إنما يصح على قول من يقول المجاز لا بد فيه من الوضع ، وأما من لم يقل به فيجب عليه حذفه » .
- (٢) انظر : المعتمد (١ / ١١) . وعرفه بتعريف الرازي نفسه ، لكن لم يشترط العلاقة .
- (٣) انظر : (١ / ٣٩١) .
- حيث عرفه بأنه : « قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة » ، فدل قوله : « بوضع ثان » على اشتراط الوضع .
- (٤) انظر : الكاشف (٢ / ١٩٤) ، تيسير الوصول (٢ / ١٣٥) ، سلم الوصول (٢ / ١٤٧) .

وبهذا يندفع الاعتراض الوارد على البيضاوي من أنه عرف المجاز بأنه غير موضوع ؛ إذ مراده بعدم الوضع غير الوضع في الحقيقة ، وعليه فتخرج الحقيقة من التعريف ، ويبقى التعريف صامداً أمام هذا الاعتراض .

ثانياً : قول البيضاوي : (يناسب المصطلح)

هذا القيد أتى به البيضاوي ليشمل المجازات الأربعة - كما سبق - اللغوي والشرعي والعرفي العام والخاص ، وللتنبية على اشتراط العلاقة في المجاز^(١) .
أما ابن السبكي فأتى بقيد : (لعلاقة) بدلاً من قوله : (يناسب المصطلح) ؛ وذلك لبيان اشتراط العلاقة في المجاز .

فالبيضاوي وابن السبكي كلاهما اشترط العلاقة بين المفهوم الحقيقي والمجازي ، وإلا لجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز ، وهو باطل بالاتفاق ؛ ولأنه لو لم تكن العلاقة بينهما لما كان مجازاً ، بل كان وضعاً جديداً^(٢) .

لكن لا بد من النظر في الأنسب للتعريف لاشتراط العلاقة ، هل هو قول البيضاوي : (يناسب المصطلح) أو قول ابن السبكي : (لعلاقة) أو غير هذين اللفظين مما اختاره غيرهما؟
واستحسن عدد من المحققين التعبير بلفظ : (على وجه يصح) لاشتراط العلاقة^(٣) ، وهو تعبير ابن الحاجب^(٤) .

ورأوا أن عبارة ابن الحاجب أحسن من غيرها ؛ وذلك لانطباقه على مذهبي وجوب النقل في المجاز وعدمه والاكتفاء بالعلاقة^(٥) ، فكان أحسن مما يختص بمذهب معين ؛ إذن

(١) انظر : الإمهاج (٢٧٤/١) .

(٢) انظر : شرح المحصول مع الكاشف (١٨٦/٢) ، بيان المختصر (١٨٧/١) .

(٣) وهم شراح مختصر ابن الحاجب كالعضد والتفتازاني والجرجاني .

انظر : شرح العضد (٤١) ، حاشية السعد على العضد (١٤١/١) ، حاشية الجرجاني على العضد (١٤١/١) ، وانظر أيضاً : التحقيقات في شرح الورقات (١٦٨) .

(٤) انظر : منتهى الوصول (٢٠) .

(٥) يراد بها مسألة : هل يكفي في المجاز وجود العلاقة أو لا بد من اعتبار العرب لها أي بأن تستعملها . وذكر الإسنوي والزرکشي أنها مسألة وضع المجاز نفسها ، وهل هو موضوع أو لا ؟ والمسألة فيها قولان :

فهذه العبارة تتناول المجاز على تقديري الوضع وعدمه ، فيكون أولى مما يختص بأحدهما ،
فقولنا : (على وجه يصح) أعم من قولنا : (لعلاقة) ^(١) .
وهو اختيار ابن قدامة ^(٢) ، ووافقه عليه الطوفي ^(٣) .

المسألة الرابعة : الترجيح

الذي يظهر من خلال عرض التعريفين ، أن التعريف بالوضع أو بعدم الوضع صحيح
على التفسير المذكور لعدم الوضع ، وأنه يراد به وضعاً غير وضع المجاز .
فاختيار تعريف البيضاوي : « اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب
المصطلح » .

أو تعريف ابن السبكي : « اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة » .
كلاهما صالح للتعريف ، سواء بشرط الوضع أم عدمه ، بناء على المختار من أن المراد
بالوضع الوضع النوعي ، إلا أن الأنسب في اشتراط العلاقة لعله لفظ ابن الحاجب : « على
وجه يصح » ؛ وذلك لينطبق على القول بالوضع وعدمه . والله أعلم .

=

القول الأول : مذهب ابن الحاجب ، أنه يكفي وجود العلاقة ، ولا يشترط اعتبارها عند العرب .
القول الثاني : وهو مذهب الرازي وأتباعه منهم البيضاوي ، وهو أنه لا بد أن تكون العلاقة معتبرة ومستعملة عند
العرب ، ولا يكفي وجودها فقط .

انظر : الحصول مع الكاشف (٢ / ١٩٠) ، المنهاج ونهاية السؤل عليه (٣٠٣ / ١) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد
(٤٢) ، البحر المحيط (٥٤٨ / ١) .

(١) انظر : شرح العضد (٤١) ، حاشية السعد والجرجاني عليه (١٤١ / ١) ، التحقيقات في شرح الورقات (١٦٨) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٢ / ٥٥٤) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (١ / ٥٠٥) .

المطلب الثاني

وجود النقل من الشارع في الحروف

تمهيد : صورة المسألة

هذه المسألة مبنية على جواز النقل ؛ إذ إن كلاً من الحقيقة الشرعية ، والعرفية العامة والخاصة، منقول من المعنى الذي وضع له لغة ، إلى معنى آخر ؛ لمناسبة بين المعنى الثاني والأول ، لكن هل الحقائق الشرعية موجودة في أنواع الكلمة الثلاثة : الاسم ، والفعل ، والحرف ؟ .

اتفق رأي ابن السبكي مع البيضاوي على وجودها في الأسماء ، وكذلك اتفقا على وجودها في الأفعال بطريق التبعية ، أما الحروف فوقع الخلاف بينهما فيها ، فهل نقلها الشرع أو استعملها مباشرة في المعنى اللغوي ؟ ^(١) .

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في وجود الحروف الشرعية

صرح القاضي البيضاوي بأن الحروف اللغوية ، لم تنقل إلى استعمال شرعي يختلف فيه معناها الشرعي عن اللغوي لا بطريق الأصالة ، ولا بطريق التبعية ، واستعملها الشرع في معناها اللغوي ، قال : « والحروف لم توجد » ^(٢) . وقد تابع في ذلك الرازي وأتباعه ^(٣) . وصرح الجاربردي والبدخشي بالاتفاق على أن الحروف الشرعية غير موجودة ^(٤) .

المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في وجود الحروف الشرعية

يرى ابن السبكي في المسألة رأياً آخر مخالفاً لرأي البيضاوي، فنجد أنه يختار أن الحروف

(١) انظر : الإجماع (٢٨٦/١) ، شرح الرملي للمنهاج (٢٥٤/١) ، تيسير الوصول (٣٦٦/٢) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٢٨٦/١) .

(٣) انظر : الحصول مع النفائس (٤٣٦/١) ، التحصيل (٢٣١/١) ، الحاصل (١٤٦/٢) .

(٤) انظر : السراج الوهاج (٣٥١/١) ، مناهج العقول (٣٤٩/١) .

ولم يصرح بالاتفاق غيرهما فيما اطلعت عليه ، كما أنه لم يحك الخلاف في هذه المسألة إلا ما ورد عن ابن السبكي، كما سيأتي .

الحروف الشرعية لم توجد بطريق الأصالة، ولكنها وجدت بطريق التبعية، فهي عنده مساوية للفعل^(١) .

قال : « وأما الفعل والحرف فقد علمت أن التحقيق فيهما أنهما مستويان »^(٢) .
ووافقه الزركشي^(٣) .

المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

لما رأى البيضاوي أن الحرف يخالف الفعل ، فالفعل وجد بالتبعية ، ولم يوجد أصالة .
أما الحرف فلم يوجد أصالة ولا تبعاً ، ووافقه ابن السبكي على أن الحرف لم يوجد أصالة كالفعل لكنه خالفه في التبعية، ورأى أن الحرف يوجد بالتبعية كالفعل تماماً ، فمحل خلافهما في وجود الحروف الشرعية تبعاً ، أما أصالةً فاتفقا على عدم وجودها ، ولكل منهما وجه لما اختاره كما سيأتي .

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على ما اختاره :

لم يذكر البيضاوي في المنهاج دليلاً على ما اختاره، لكنه تابع للرازي في اختياره هذا،
فنذكر دليل الرازي على ذلك :
استدل الرازي على أن الحروف الشرعية لم توجد بأنها لا تفيد وحدها ، وهو الأقرب للاستقراء في الشرع ، فالاستقراء دل على عدم وجوده ، لا بطريق الأصالة ، ولا بطريق التبعية^(٤) .

ثانياً : دليل ابن السبكي على ما اختاره

رأى ابن السبكي - كما مر معنا - أن الحرف مساوٍ للفعل في أنه لم يوجد بطريق

(١) انظر : الإجماع (٢٨٨/١) .

(٢) المرجع السابق (٢٨٩/١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥٣٣/١) .

(٤) انظر : الحصول مع نفائس الأصول (٤٣٦/١) ، معراج المنهاج (٢٣٠/١) ، الإجماع (٢٧٩/١) .

الأصالة ، ووجد بطريق التبع ^(١) .

واستدل لذلك : بأن الحرف مساوٍ للفعل ؛ لأن نقل متعلق معاني الحروف من المعاني اللغوية إلى الشرعية مستلزم لنقل الحروف إليها بالضرورة ؛ فإنها تابعة لها ، ولا فرق في ذلك بين الأفعال والحروف كما في المجاز ^(٢) .

ونوقش : بأن هذا الإدعاء غير صحيح ؛ لأن الفعل وغيره من المشتقات ، متحدة مع المصدر في أصل المعنى ، بخلاف الحروف ، فإنها محتاجة إلى المتعلق في الدلالة على المعنى ، وليست متحدة معه فيه ^(٣) .

المسألة الخامسة : الترجيح

الذي يظهر لي - مما سبق عرضه من دليلي البيضاوي وابن السبكي - رجحان رأي البيضاوي في المسألة ؛ وذلك لما يلي :

- ١ - قوة دليل البيضاوي ، حيث إنه سلم من المناقشة .
- ٢ - أن دليل ابن السبكي لم يسلم من الاعتراض ، والاعتراض عليه يضعف الاستدلال به ، خاصة أن الدليل لم يتخلص من المناقشة بالإجابة عنها .

(١) اتفق رأي ابن السبكي مع رأي البيضاوي على أن الفعل وجد بطريق التبع ، ولم يوجد أصالة ؛ لأن الفعل صيغة تدل على صدور المصدر من الفاعل ، فالمصدر إن كان شرعياً كالصلاة كان الفعل أيضاً كذلك كصلى ، وإن كان لغوياً كان مثله ، فيكون الفعل شرعياً أمر حصل بالعرض ، لا بالأصالة ، وهو رأي الرازي وأتباعه وغيرهم . انظر : الإجماع (٤٣٦/١) ، الحصول مع نفائس الأصول (٤٣٦/١) ، التحصيل (٢٣١/١) ، الحاصل (١٤٦/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (٥٣٣/١) ، شرح المنهاج للملي (٢٥٨/١) .

(٣) ذكر هذا الجواب محقق السراج الوهاج : الدكتور أكرم أوزيقان . (٣٥١/١) حاشية (٢) .

المطلب الثالث

وقوع المجاز في الحروف

تمهيد :

الكلام فيما يدخله المجاز وما لا يدخله ، والذي يدخله المجاز قد يكون بالذات ، أي بالأصالة ، وقد يكون بالتبعية ، فالجواز بالذات هل يدخل في كل شيء ، أو هناك أشياء لا يدخلها ؟ وما يعيننا في هذا المطلب هل يدخل المجاز بالذات في الحرف أو لا ؟ ^(١) .

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في وقوع المجاز في الحروف

يرى القاضي البيضاوي أن المجاز يدخل في الحروف ، لكن بطريق التبعية ، ولا يدخله المجاز بطريق الأصالة . قال : « المجاز بالذات لا يكون بالحرف » ^(٢) .
وما اختاره البيضاوي من رأي تابع فيه الرازي ^(٣) ، وأتباعه ^(٤) . واختاره ابن عبد الشكور ^(٥) .

المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في وقوع المجاز في الحروف

الذي يظهر من اختيار ابن السبكي أنه يرى وقوع المجاز في الحروف مطلقاً ، سواء أكان بطريق الأصالة أم بالتبعية .
ويدل على اختياره أنه لما ذكر الاعتراضات الواردة على الرازي والبيضاوي ومن وافقهم ، قال : « وكله منقذ حسن » ^(٦) .

(١) انظر : الإجماع (٣١٢/١) ، معراج المنهاج (٢٤١/١) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٣١٢/١) .

(٣) انظر : المحصول مع الكاشف (٢٨٢/٢) .

(٤) انظر : الحاصل (١٥٢/٢) ، التحصيل (٢٣٤/١) .

(٥) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٤/١) .

(٦) الإجماع (٣١٣/١) .

وقد صرح بذلك في جمع الجوامع ، فقال : « وقد يكون في الإسناد خلافاً لقوم ، وفي الأفعال والحروف وفقاً لابن عبد السلام والنقشواني »^(١) ، فهو موافق لرأي النقشواني^(٢) .

وقد ذكر في الإبهام أن النقشواني يرى أن المجاز يقع في الحروف أصالة^(٣) ، وكذلك هو اختيار ابن عبد السلام كما في النص السابق من جمع الجوامع^(٤) . وهو ظاهر اختيار القرافي في نفائس الأصول^(٥) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير^(٦) .

المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اتفق رأي ابن السبكي مع البيضاوي في وقوع المجاز في الحروف بطريق التبعية ، واختلف رأيهما في وقوعه في الحروف أصالة ، فالبيضاوي على منع وقوعه أصالة ، وابن السبكي على جوازه .

(١) (٥٠٦/١) مع المحلي على البناني .

(٢) نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني ، أو النقجواني ، أو النخجواني ، نسبة إلى نقجوان أو نخجوان بلاد من أقصى أذربيجان ، كما في معجم البلدان (٢٧٦/٥) .

كان من حكماء زمانه ، تفلسف ببلاده وسار في الآفاق ، ودخل الروم ، وولي المناصب الكبار ، ثم كره الولاية ، فانتقل إلى الشام ، وأقام في حلب منقطعاً إلى أن مات فيها .

وقد مات بعد سنة (٦٥١هـ) ؛ وذلك أنه قد ورد في معجم المؤلفين أن له (شكول القانون) علق عليه في سنة (٦٥١هـ) ، ولهذا فإن وفاته بعد هذا التاريخ .

له من المصنفات : (تلخيص المحصول) و (شرح الإشارات) ، و (شرح كليات القانون) .

انظر : تاريخ مختصر الدول للعري (٢٧٢) ، معجم المؤلفين (١١٢/١) .

(٣) انظر : (٣١٢/١) .

(٤) وقد ذكر ابن عبد السلام قوله هذا في كتابه الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (٣٠) .

(٥) انظر : (٤٨٧/١) .

(٦) انظر : (١٨٨/١) ، واختاره المرداوي أيضاً في التعبير (٤٥٣/١) .

المسألة الرابعة : الأدلة :

أولاً : دليل البيضاوي على أن المجاز لا يقع في الحروف أصالة

قال البيضاوي مستدلاً على ما رآه في المسألة : «المجاز بالذات لا يكون بالحرف لعدم الإفادة»^(١) .

وبيان دليله كما بينه شراح المنهاج ، وغيرهم : المجاز بالذات لا يكون بالحرف ؛ لأن مفهوم الحرف غير مستقل بنفسه ، فلا يكون مفيداً بالذات ؛ بل لا بد أن يضم إلى شيء آخر لتحصيل الفائدة ، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز في التركيب ، لا في المفرد^(٢) .

ثانياً : دليل ابن السبكي على ما اختاره

لم يذكر ابن السبكي عند ذكره للخلاف دليلاً على وقوع المجاز بالحرف أصالة ، إلا أنه ذكر اعتراضات أوردها النقشواني^(٣) على دليل البيضاوي والرازي ، وأكثر من اختار هذا القول ذكر بأن الدليل عليه هذه الاعتراضات ، وحاصلها ثلاثة اعتراضات ، وهي كما يلي :

الاعتراض الأول : لا نسلم أن الحرف ليس له مسمى ؛ بل الحرف له مسمى في الجملة؛ إذ إن ما ليس له مسمى فهو مهمل ، والكلام في اللفظ الموضوع .
فإذا كان له مسمى ، فإن استعمل في موضوعه الأصلي كان حقيقة ، سواء أكان الاستعمال عند ضمه إلى غيره ، أم عند عدم الضم ، فإن الاستعمال أعم منهما ، أما إذا استعمله في غير موضوعه لعلاقة كان مجازاً من غير تفاوت ، ومثال ذلك قوله تعالى :

(١) المنهاج مع الإيجاز (٣١٢/١) .

(٢) انظر : معراج المنهاج (٢٤١/١) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٢٥٣/١) ، الإيجاز (٣١٢/١) ، وانظر الدليل في : الحصول مع النفائس (٤٦٥/١) ، الحاصل (١٥٢/٢) ، التحصيل (٢٣٤/١) .

(٣) هذه الاعتراضات أوردها النقشواني في كتابه تلخيص الحصول (٣٠ / أ) ، وهو مخطوطة في المكتبة الأزهرية رقم (١١٥) ٤٤٩٣ نقلاً عن حاشية محقق التحبير شرح التحرير الدكتور : عبدالرحمن الجبرين (٤٥٠/١) .

﴿وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(١)، فإن الصلب مستعمل في موضوعه الأصلي ، وكذلك جدوع النخل ، ولم يقع المجاز إلا في حرف (في)، فإنها للظرفية في الأصل ، وقد استعملت هنا لغير الظرفية^(٢) .

الاعتراض الثاني : لو لم يدخل المجاز في الحرف بالذات ؛ لكونه غير مفيد لما دخلت فيه الحقيقة بالذات ، ولو كان كذلك لما صح ما ذكره في باب تفسير الحروف ، فإنه ذكر أكثر الحروف ، وبيّن مسمياتها على طريق الحقيقة .

وبيان الملازمة : بأنه لو تعذر دخول المجاز لكون الحرف غير مستقل ، فهو كما لا يفيد المعنى المجازي بالاستقلال ؛ فهو كذلك لا يفيد المعنى الحقيقي بالاستقلال؛ فإذا أوجب ذلك عدم دخول المجاز في الحرف وحده بل في التركيب ، أوجب عدم دخول الحقيقة فيه وحده؛ بل في التركيب^(٣) .

الاعتراض الثالث : ومن الاعتراضات التي أوردها المطالبة بالدليل على القول بأنه إن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه يكون مجازاً في التركيب ، وبيانه بأن قال : ثم ما الدليل على أنه إذا ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه يكون مجازاً في التركيب لا في المفرد ؛ بل الحق أن هذا الضم قرينة على مجاز الأفراد ، وهذا كما تقول في لفظ الأسد إذا ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه : (رأيت أسداً يثب) ، فهذا حقيقة ، وإن ضم إلى ما لا ينبغي بأن تقول : (رأيت أسداً يرمي بالنشاب) صار ذلك قرينة دالة على أنه أراد بلفظ الأسد معناه المجازي ، وهذا مجاز في المفرد دون التركيب^(٤) .

(١) من الآية (٧١) من سورة طه .

(٢) انظر : الكاشف (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) ، الإجماع (٣١٢/١) .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤٦/٣) : ((ومعلوم عند علماء أهل البلاغة : أن في مثل هذه الآية استعارة تبعية في متعلق معنى الحرف)) .

(٣) انظر : الكاشف (٢٩٠/٢) ، الإجماع (٣١٢/١) .

(٤) انظر : الكاشف (٢٩٠/٢) ، الإجماع (٣١٢/١ - ٣١٣) .

هذا حاصل ما ذكره ابن السبكي وغيره ، نقلاً عن النقشواني من اعتراضات على من منع المجاز بالذات في الحرف ، وذكر ابن السبكي أن كلامه هذا منقذ حسن .

المسألة الخامسة : الترجيح

الذي يظهر - من خلال العرض السابق لقولي ابن السبكي والبيضاوي - رجحان رأي ابن السبكي بأن المجاز يقع في الحروف أصالة ؛ وذلك راجع لما يلي :

١ - ورود المناقشات على ما استدلل به البيضاوي من دليل ، وأنه لا يُسلم له أن الحرف ليس له مسمى ، وإلا لصار مهماً ، وما له مسمى إن استعمل في موضوعه الأصلي ، فهو حقيقة ، سواء ضم إلى غيره أم لا ، وإن لم يستعمل في موضوعه الأصلي فهو مجاز .

٢ - الوقوع ، وهو دليل الجواز ، وقد وجدت أمثلة تدل على وقوع المجاز في الحروف أصالة ، ومنها :

- أنه قد تجوز بـ (هل) على الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ^(٢) ، أي فأسلموا وانتهوا .

- وعن النفي كما في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ ^(٣) أي ما ترى لهم من باقية .

- وعن التقرير كقوله تعالى : ﴿ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٤) ، وغيرها من الأمثلة ^(٥) .

المسألة السادسة : سبب الخلاف

الذي يظهر من خلال استعراض الأقوال في المسألة والأدلة وبيان الراجح منها ، أن

(١) من الآية (١٤) من سورة هود ، و(١٠٨) من الأنبياء .

(٢) من الآية (٩١) من سورة المائدة .

(٣) الآية (٨) من سورة الحاقة .

(٤) من الآية (٢٦) من سورة الروم .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (١/١٨٨) ، الغيث الهامع (١/١٩٢) ، تشنيف المسامع (١/٢٣٤) .

سبب خلافهم راجع إلى معنى الحرف ، وأنه لا يفيد وحده ، ولهذا يُعرف بأنه : ما يدل على معنى في غيره ، فيصير حكمه حكم المهمل قبل الاقتران بما يقترن به حتى يفيد ، وهذا يتمشى مع رأي البيضاوي ومن معه .

أما الآخرون ، وهم ابن السبكي ومن معه ، فإن الحرف عندهم وإن عُرِّف بأنه : ما دل على معنى في غيره ، إلا أنَّ الحرف عندهم له مسمى في الجملة فلا يكون مهماً^(١) .

(١) انظر : الكاشف (٢/٢٨٣) ، التمهيد للإسنوي (١٩٨) .

المبحث الثالث
ما يخل بالفهم

وفيه مطلب واحد :

حصر البيضاوي ما يخل بالفهم بخمسة

حصر البيضاوي ما يخل^(١) بالفهم بخمسة

تهديد :

يرد على الأدلة الشرعية ، سواء أكانت قطعية الثبوت أم لا ، أسباب واحتمالات تجعلها ظنية الدلالة^(٢) ، وهذا الاحتمالات اختلف الأصوليون في عددها ، وهي ما تسمى بالمخلات بالفهم ، فبعضهم حصر هذه المخلات بخمسة ، ومنهم من زاد ، ومنهم من نقص ، ولبیان الصواب في عددها نفصل القول في المسائل التالية :

المسألة الأولى : رأي البيضاوي في عدد المخلات بالفهم :

صرح القاضي البيضاوي في المنهاج ، بأن الخلل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة ، هي : الاشتراك^(٣) ، والنقل^(٤) ، والمجاز^(٥) ، والإضمار^(٦) ، والتخصيص^(٧) ،

(١) الخلل في اللغة : يطلق على الفساد والوهن في الأمر ، وفي رأيه خلل أي انتشار وتفرق ، وأمر مختل فهو واهن .

انظر : لسان العرب (خلل) (٢١٥ / ١١) ، مختار الصحاح (خ ل ل) (١٦٤) .

(٢) المراد بالخلل هنا : هو احتلال القطع بمراد المتكلم ؛ لأن الظن حاصل مع هذه الأسباب .

انظر : نفائس الأصول (٥٣٧ / ١) ، الإجماع (١ / ٣٢٣) ، نهاية السؤل (٣٢٦ / ١) ، الغيث الهامع (١٨٣ / ١) .

(٣) سبق تعريفه (٣٠٦) من هذا البحث .

(٤) النقل لغة : تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، يقال : نقله نقلاً فانتقل ، والتنقل : التحول ، ونقله تنقيلاً إذا أكثر نقله .

واصطلاحاً : اللفظ الموضوع لمعنى واحد في أصل اللغة ، ثم استعمل في غيره بالشرع ، أو العرف ، أو الاصطلاح .

انظر مادة (نقل) في : لسان العرب (٦٧٤ / ١١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٦٣ / ٥) ، نفائس الأصول (٥٣٧ / ١) ، نثر الورود على مراقبي السعود (١٥٠ / ١) .

(٥) سبق تعريفه ، انظر (٣٣٦) وما بعدها من هذا البحث .

(٦) الإضمار لغة : يقال : أضمرت الشيء ، أي أسررت به وأخفيت ، وهو مضمّر ومضمّر .

واصطلاحاً : هو إسرار كلمة فأكثر ، أو جملة فأكثر ، حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام .

انظر : لسان العرب (مضمّر) (٤٩١ / ٤) ، نفائس الأصول (٥٣٧ / ١) .

(٧) التخصيص لغة : من الفعل (خصص) ، يقال : خصه خصاً وخصوصاً وخصوصية ، واختصه بكذا أفرد به دون غيره ، والتخصيص ضد التعميم .

قال: ((في تعارض ما يخل بالفهم، وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص))^(١). وهذه الاحتمالات الخمسة تابع فيها البيضاوي الرازي^(٢)، وأتباعه^(٣)، واختاره صفي الدين الهندي^(٤).

وظاهر كلامهم أنه إذا انتفت هذه الخمسة لم يبق خلل أصلاً؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل، كان اللفظ حقيقة في معنى واحد، وإذا انتفى احتمال الإضمار تعين كون المراد من اللفظ ما وضع له لا غير، وإذا انتفى احتمال المجاز علم أن المراد من اللفظ ما وضع له لا غير، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد من اللفظ جميع ما وضع له بطريق الحقيقة، حينئذ لم يبق خلل في الفهم البتة^(٥)، وبهذا احتجوا على الحصر بخمسة.

المسألة الثانية : موقف ابن السبكي في رأي البيضاوي

حصر ابن السبكي المخالات بالفهم في (جمع الجوامع) بخمسة كما ذكرها البيضاوي، فقال أثناء كلامه عن المجاز : ((وهو والنقل خلاف الأصل وأولى منه الاشتراك ، قيل : ومن

=

وعند الأصوليين عرف بعدة تعريفات منها : ((إخراج بعض ما تناوله اللفظ - أو الخطاب)) ، وعُرف بأنه : ((قصر العام على بعض أفراد)) .

انظر هذه التعريفات وغيرها في : لسان العرب (خصص) (٢٤/٧) ، القاموس المحيط (خصّه) (٦١٧) ، المعتمد (٢٣٤/١) ، نهاية الوصول (١٤٤٩/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢٢٧/٣) ، الحصول مع نفائس الأصول (٢ / ٥٥٠) ، المنهاج مع نهاية السؤل (١ / ٤٧١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣) ، البحر المحيط (٢ / ٤٢٠) .

(١) المنهاج مع الإبهاج (٣٢٢/١) .

(٢) انظر : الحصول مع الكاشف (٢٨١/٢) .

(٣) انظر : الحاصل (١٦١/٢) ، التحصيل (٢٤٢/١) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٤٦٣/٢) .

(٥) وذكروا أن التعارض بين هذه المخالات يقع على عشرة أوجه ، وبيأها أنه إنما يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين ، ثم بين الإضمار والتخصيص، فكان المجموع عشرة .

انظر: الإبهاج (٣٢٢/١) ، السراج الوهاج (٣٧٦/١) ، البحر المحيط (٥٩٠/١) ، تيسير الوصول (٣٧/٣ - ٣٨) .

الإضمار ، والتخصيص أولى منهما »^(١) ، فاقصر في الحصر على هذه الخمسة ، إلا أنه في شرح المنهاج اعترض على البيضاوي بحصره المخلات بخمسة ، وإليك بيان هذه الاعتراضات :

الاعتراض الأول : اعترض ابن السبكي على حصر المخلات بالفهم بخمسة ، وقرر بطلان ذلك ، وعلل لذلك بأنه : لا يلزم من انتفاء هذه الخمسة انتفاء الاحتمال وحصول الجزم ؛ بل قد تنتفي هذه الخمسة في الدليل ، ولكن لا ينتفي عنه الاحتمال ؛ وذلك لوجود خلل آخر غير هذه الخمسة ، ومما يدل على ذلك أن البيضاوي تبع الرازي في هذا الحصر مع أن الرازي ذكر بعد ذلك بأن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بنفي عشرة احتمالات ، فذكر هذه الخمسة مع التقديم ، والتأخير ، والنسخ^(٢) ، والمعارض العقلي ، وتغير الإعراب^(٣) ، ومعلوم أن هذه العشرة إنما تخل باليقين لا بالظن ، فكان حقه أن يذكر العشرة بعينها ، فالحصر في الخمسة باطل ، وسبق ابن السبكي إلى هذا الاعتراض القرافي في النفائس^(٤) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : بأن الكلام إنما هو في عوارض الألفاظ ، وما يرجع لعوارض الألفاظ هذه الخمسة فقط ، وهي : المجاز ، والاشتراك ، والنقل ، والإضمار ، والتخصيص ، ومنها ما يرجع لغير ذلك ، فالنسخ من عوارض الأحكام المدلول عليها بالألفاظ ، والتقديم والتأخير من عوارض الألفاظ المركبة ، والكلام في الألفاظ المفردة ، والمعارض العقلي من عوارض

(١) (١٨٣/١) مع الغيث الهامع .

(٢) سيأتي تعريفه في مبحث مستقل من هذا البحث ، انظر (٤٥٣) وما بعدها .

(٣) الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين عند الإمام الرازي ، إلا بعد تيقن أمور عشرة : عصمة رواة ناقلها ، وصحة إعرابها وتصريفها ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والتخصيص ، والنسخ ، وعدم الإضمار ، والتقديم ، والتأخير ، وعدم التعارض العقلي والنقلي . انظر : الحصول (٥٧٠/١) ، البحر المحيط (٢٩/١) .

(٤) انظر : الإجماع (٣٢٣/١) ، نفائس الأصول (٥٣٩/١) .

وزاد القرافي في شرح تنقيح الفصول : التقديم والتأخير ، والزيادة ، والتقييد ، والنسخ ، والمعارض العقلي ، واللغوي . واقتصر ابن الحاجب على اثنين هما : المجاز والاشتراك .

انظر : شرح تنقيح الفصول (٩٣) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٨٦/١) .

الألفاظ بالضرورة ، وتغير الإعراب راجع إلى اللغة ، فتعرضوا للخمسة السابقة فقط ؛ لرجوعها إلى اللفظ ، فلم يبطل الحصر المطلوب ههنا ^(١) .

الجواب الثاني : وأجيب أيضاً عن هذا الاعتراض ، بأنه على القول بأن ما ذكرتم داخل في المخلات باللفظ ، فإن هذه الخمسة هي أصل ما يخل بالتفاهم ، فاقتصروا عليها لكثرة وقوعها وتعارضها مع بعضها ، فإنه مع انتفاء هذه الخمسة تحصل قوة الظن ، فانتفاء الاشتراك والنقل يفيد أنه ليس للفظ سوى معنى واحد ، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع له ، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد باللفظ جميع ما وضع له ^(٢) .

الاعتراض الثاني : وهو فرع من الاعتراض الأول ، وحاصله : أنه اعترض عليه بعدم إدخاله النسخ في المخلات ، فمن جملة المخلات بالفهم النسخ ؛ لأن السامع إذا جوز على حكم اللفظ أنه منسوخ لم يجزم بثبوته ^(٣) .
والجواب عن هذا الاعتراض كالجواب عن الأول ؛ إذ النسخ من عوارض الأحكام لا الألفاظ ^(٤) .

الاعتراض الثالث : اعترض ابن السبكي على طريقة البيضاوي في الحصر ، فذكر أن هذه الخمسة المخلة بالفهم ، هل يريد بها مفهوماتها الكلية ، أو أنواعها الجزئية ، فإن اقتصر على مفهوماتها الكلية يلزمه أن يذكر ثلاثة فقط : الاشتراك ، والمجاز ، والنقل ؛ لاندراج الإضمار والتخصيص تحت مفهوم المجاز ، وإن أراد أنواعها الجزئية فلا ينحصر بخمسة ؛ لأن

(١) انظر : الكاشف (٣٨١/٢ ، ٣٨٦) ، البحر المحيط (٥٩٠/١) .

ولهذا نجد أكثر من عدها خمسة عنون لها بما يدل أن مراده بالحصر عوارض الألفاظ ، ففي الحصول : ((التعارض الحاصل بين أحوال اللفظ)) ، وعنون للمسألة تاج الدين الأرموي بـ«أحوال لفظية مخلة بإفادة اللفظ وتعارضها» . وقال صاحب التحصيل : ((تعارض أحوال اللفظ)) .

الحصول مع الكاشف (٣٨١/٢) ، الحاصل (١٦١/٢) ، التحصيل (٢٤٢/١) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٢٢٩/١) ، الغيث الهامع (١٨٣/١ - ١٨٤) ، تيسير الوصول (٣٧/٣) .

(٣) انظر : الإيهاج (٣٢٤/١) .

(٤) انظر : الكاشف (٣٨١/٢) ، البحر المحيط (٥٩٠/١) .

أنواع المجاز متعددة ، وقد ذكر اثني عشر نوعاً^(١) ، وأنواع النقل ثلاثة^(٢) ، فهذه خمسة عشر في اثنين منها ، فلا حصر في الخمسة على كل تقدير ؛ إما لأنها أكثر ، وإما لأنها أقل ، وقد سبقه إلى هذا الاعتراض القرافي ، فقد اعترض به على الرازي^(٣) .

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن المراد التوسع ، واقتصر على هذين من بين سائر الأنواع لغلبتهما في الكلام ، وذلك على القول أنهما من أنواع المجاز لوجود الخلاف في أنهما من المجاز أو لا^(٤) .

المسألة الثالثة : الترجيح

عند النظر في هذه المخلات بالفهم ، نجد أن الراجح في ذلك حصر المخلات بخمسة ، كما ذكر الرازي ، وتابعه البيضاوي ؛ لأن المراد بهذا الحصر معرفة الراجح منها عند

(١) وهي السببية ، والمسببية ، والمشابهة ، والمضادة ، وإطلاق اسم الكل على الجزء ، والجزئية ، والاستعداد ، والمجاورة ، وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه ، والزيادة ، والنقصان ، والتعلق . الإجماع (١/٢٩٩ - ٣٠٩) .

(٢) وهي : الشرعي ، والعرفي ، واللغوي . سبق التعريف بها في (٢٠٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : نفائس الأصول (١/٥٣٩) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/٥٩١) .

واختلف العلماء هل الإضمار نوع من أنواع المجاز على قولين :

فقال بعضهم : ومنهم الرازي والبيضاوي بأن الإضمار أحد أنواع المجاز ، وهو المجاز بالنقصان .

ومنهم من قال : لا يعد مجازاً ؛ لأن المجاز في المفرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، والمخدوف لا يستعمل البتة ، فكيف يكون مجازاً؟ .

انظر : المحصول مع النفائس (١/٤٦٥) ، الإجماع (١/٣٠٧) ، البحر المحيط (٢/٢٧٤) .

أما التخصيص وهل هو نوع من المجاز؟ ، فاختلف العلماء في العام المخصص هل هو حقيقة في الباقي؟ على أقوال : القول الأول : أنه حقيقة في الباقي مطلقاً ، وهو مذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وكثير من الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أن العام المخصص مجاز في الباقي ، وهذا مذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وأكثر الشافعية ، وجمهور الأشاعرة ، واختاره البيضاوي .

انظر الأقوال وأدلتها في : شرح تنقيح الفصول (١٧٦ - ١٧٧) ، الإجماع (٢ / ١٣٠ - ١٣١) ، تيسير التحرير (١/٣٠٨) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣/١٦٠) .

التعارض بين الألفاظ ، فمرادهم بالحصص هنا ما يرجع لعوارض الألفاظ فقط ، فيخرج ما يرجع لعوارض الأحكام ، والتركيب ، واللغة ، ونحوها ؛ ولأن هذه الخمسة هي أصل ما يخل بالفهم ، فأكثر ما يقع التعارض بينها ، فتحصل قوة الظن بانتفائها ، كما سبق تفصيله في الرد على اعتراضات ابن السبكي .

وقريب من هذا الحصر اقتصار ابن الحاجب عند ذكر المخلات على اثنين ، هما : الاشتراك ، والمجاز ^(١) ؛ وذلك بناء على أن النقل والإضمار والتخصيص راجعة إلى المجاز ، ولعل إرجاعها إلى خمس حالات أدق لوجود الخلاف ، هل الإضمار والتخصيص من المجاز؟ ثم إن الإضمار مثلاً قد يكون فيه معنى مجازي ، وقد لا يكون ، وكذلك النقل ^(٢).

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٨٦/١) .

(٢) انظر : تعارض ما يخل بالفهم للبيضاوي (٣٣) .